مجلة
البحوث الإعلامية
دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة الأزهر

داخل العدد

- انعكاسات التعرض للمجلات المتخصصة على صورة القدوة لدى الطفلة
- قيود ومعوقات حرية الإعلام فى العالم العربى ، دراسة ميدانية على القائم بالاتصال ، ...
- دور الاتصال فى تشكيل اتجاهات الشباب نحو العمل المدنى ، دراسة ميدانية ، .
- الرسالة الأدبية الموجهة للطفل بين الأصالة والتجديد ، دراسة تحليلية للمنتجات الأدبية المطبوعة ،
- قضايا الوطن الأم فى صحافة الجاليات العربية بالمهجر ، دراسة تطبيقية على صحيفتى عرب تايمز وصوت العروبة بالولايات المتحدة ،
- خريج الإعلام التربوى فى الجامعات المصرية (تأهيله ، واقعه ، مستقبله) دراسة تحليلية ...
- علاقة التعرض لمجلات الأطفال على ترتيب أولويات القضايا الصحية للطفل المصرى ، دراسة تحليلية وميدانية ...

العدد
الثانى والعشرون
أكتوبر ٢٠٠٤م

دار الاتحاد التعاونى
للطباعة
ش سيدى بلال من مصطفى حافظ
جسر السويس
ت ٢٩٨٩٥٤٥

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٦٥٥٥

العدد الثانى والعشرون
أكتوبر ٢٠٠٤م

مجلة

البحوث الإعلامية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ الدكتور: أحمد الطيب

رئيس التحرير

أ.د: محيي الدين عبد الحليم

مدير التحرير

أ.د: شعبان أبو اليزيد شمس

رئيس قسم الصحافة والإعلام

سكرتير التحرير

د/ أحمد منصور هيبة

المراسلات

توجه باسم الدكتور سكرتير التحرير على العنوان التالي : جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بالقاهرة: قسم الصحافة والإعلام ت ٥١٠١٤٦٦

قيود ومعوقـــات حرية الإعـــلام في العالم العربي

(دراسة ميدانية على القائم بالاتصال)

د.عبد الله بن محمد الرفـــاعي

كلية الدعوة والإعلام ــ قسم الإعلام

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بالرياض ــ المملكة العربية السعودية

مدخل إلى مشكلة الدراسة :

تثير قضية حرية الإعلام الكثير من الجدالات لا سيما في دول العالم الثالث التي تعاني من اختلاف درجة هذه الحرية ، في الوقت الذي ينظر إلى حرية الإعلام في العـــالم الليبرالي على أنه حق متجذر وأصيل لا خلاف عليه .

وفي ظل التحولات الجسيمة التي شهدها العالم منذ نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين ، ظهرت على السطح الكثير من الإشكاليات المتعلقة بهذه القضية . والباحث في إطار تعرضه لهذه القضية يرى أن ثمة تغيرات مهمة طرأت عى حالة حرية التعبير في مستواها العام والذي انعكس بدوره في وجود حالة من التغيرات التي شابت عملية الممارسة لهذه الحرية .

من هنا وعلى هذا الأساس سعى الباحث إلى التركيز على قيود ومعوقات حرية التعبير في العالم العربي ، حيث التحولات السياسية والاجتماعية والمهنية صارت متسارعة ، والصورة العامة لمفهوم حرية التعبير وممارساتها قد اختلفت في ظل التغيرات الدولية سالفة الذكر ، وهو ما يجعل دراسة القيود والمعوقات في حد ذاتها تمثل بعداً جديداً ــ على حد علم الباحث في الأدبيات الاتصالية .

الإطار المنهجي للدراسة :

هدف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على قيود ومعوقات حرية الإعلام في العالم العربي بالتطبيق على القائم بالاتصال ، ومقارنة هذه القيود بين عدد من الدول العربية ، كما تهدف إلى استكشاف مدى الارتباط بين نوعيات هذه القيود ، وعلاقة مفاهيم حرية الإعلام ومستويات تطبيقها بنوعية هذه القيود .

تحديد المشكلة البحثية :

يمكن تحديد مشكلة الدراسة في عدة نقاط هي:

- التعرف على نوعية القيود المعيقة للحرية لدى القائم بالاتصال وتراتبها .
- رصد العلاقة بين نوع القيود والدولة التي يعمل فيها القائم بالاتصال .
- استكشاف علاقة القيود بالمتغيرات الديموجرافية والوظيفية للقائم بالاتصال.
- رصد العلاقة الارتباطية بين نوع القيود ونوع الوسيط الإعلامي الذي يعمل فيه القائم بالاتصال .
- استكشاف مدى ارتباط أنواع القيود المعيقة لحرية الإعلام بعضها ببعض .
- رصد العلاقة الارتباطية بين مفهوم حرية الإعلام والقيود .
- رصد العلاقة الارتباطية بين مستويات تطبيق حرية الإعلام ونوع القيود.

الدراسات السابقة :

ارتأى الباحث تضمين الدراسات السابقة التي تناولت حرية الإعلام ضمن الإطار النظري للبحث .

أهمية الدراسة ودوافع اختيارها :

تنبع أهمية الدراسة من العناصر التالية :

١. عدم اهتمام الدراسات الإعلامية باستكشاف نوع القيود المعيقة لحرية الإعلام ــ على حد علم الباحث ــ
٢. اهتمام الدراسات العربية بالقيود السياسية والمؤسسية دون الالتفات للأبعاد الاجتماعية والدينية والذاتية .
٣. أهمية موضوع الدراسة الذي يتناول قضية محورية في الدراسات الإعلامية وهي حرية الإعلام .

فروض الدراسة :

الفرض الأول : توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الدولة التي تتم فيها الممارسة الإعلامية ونوع القيود .

الفرض الثاني : توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين نوع القيود والسمات الديموجرافية للقائمين بالاتصال .

الفرض الثالث : توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين نوع القيود والمتغيرات الوظيفية للقائم بالاتصال .

الفرض الرابع : توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين نوع القيود ونوع الوسيط الإعلامي .

الفرض الخامس : توجد علاقة ارتباطية بين أنواع القيود المعيقة لحرية الإعلام.

الفرض السادس : توجد علاقات ارتباطية بين مفهوم القائم بالاتصال للحرية الإعلامية ونوع القيود .

الفرض السابع : توجد علاقات ارتباطية بين رؤية القائم بالاتصال لمستويات تطبيق الحرية الإعلامية ونوع القيود .

نوع الدراسة ومنهجها :

تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية التي تستهدف تصوير وتحليل وتقويم خصائص مجموعة معينة أو موقف معين يغلب عليه صفة التحديد أو دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف أو مجموعة من الناس أو مجموعة من الأحداث أو مجموعة من الأوضاع وذلك بهدف الحصول على معلومات كافية ودقيقة عنها . [1] حيث تتم دراسة القيود المعيقة لحرية التعبير في الإعلام العربي ممثلة في القائم بالاتصال ، ومن ثم دراسة العلاقات والمتغيرات الديموجرافية والوظيفية والمؤسسية ذات الصلة، واستكشاف العلاقات الارتباطية بين متغيرات الدراسة على النحو الموضح في فروض الدراسة .

أداة الدراسة :

اعتمد الباحث على أداة الاستقصاء حيث تم تصميم استمارة شملت متغيرات الدراسة ، وتم إجراء اختبارات الصدق والثبات التي أفادت بقابليتها

للتطبيق في مجتمع الدراسة ، ثم تم تطبيقها على عينة الدراسة في الفترة من ٢٠٠٣/١١/١ وحتى ٢٠٠٤/٢/١٤ .

مجتمع الدراسة :

تحدد مجتمع الدراسة في القائمين بالاتصال في وسائل الإعلام العربية المختلفة ، وبعد استخدام أسلوب العينة العشوائية البسيطة وقع الاختيار على ثلاث دول عربية هي : الكويت ولبنان وموريتانيا لإجراء الدراسة ، وقد بلغت عينة الدراسة ٢٦٥ مبحوثاً .

التحليل الإحصائي للبيانات :

اعتمد الباحث في عمليات التحليل الإحصائي على برنامج SPSS v.١٠ حيث تم إدخال البيانات على الكمبيوتر ، وتمت المعالجة الإحصائية لهذه البيانات عبر تطبيق العديد من المعاملات الإحصائية التي جاءت على النحو التالي :

أولاً : المقاييس الوصفية وتشمل :

١. متوسط الوزن المرجح : ويتم لقياس وزن المتغيرات ، وذلك عبر حساب متوسط القيم الوزنية ، وقد أفاد في ترتيب القيود وفق أهميتها لدى المبحوثين .

ثانياً : الاختبارات الإحصائية :

أما على صعيد الاختبارات الإحصائية التي تقيس وجود فروق بين متغيرات الدراسة فقد تمثلت في متغيرات وزنية تم معها استخدام الاختبارات التالية:

اختبار T.Test : وذلك لقياس الفروق بين المتوسطات بين مجموعتين.

اختبار One Way Anova (F) : وذلك لقياس الفروق بين المتوسطات بين أكثر من مجموعتين .

معامل ارتباط بيرسون Pearson : ويتم لقياس الارتباط بين متغيرين من النوع الوزني وذلك لقياس مدى الارتباط الطردي أو العكسي بين متغيرين .

مستوى الدلالة المعتمد في هذه الدراسة : اعتمد الباحث على مستوى دلالة يبلغ ٠,٠٥، لاعتبار الفروق ذات دلالة إحصائية من عدمه .

الإطار النظري للدراسة :

حرية التعبير .. المفهوم والتاريخ :

ارتبط مفهوم حرية التعبير في بداياته بحرية الكلام وحرية الدين وحرية الاعتقاد وحرية التظاهر والتعبير عن الرأي في سياقات جمعية ، ولم يلبث هذا المفهوم أن تركز على حرية الصحافة والإعلام بشكل مباشر ، على اعتبار أن حرية الإعلام هي التي يمكن عبرها تحقيق عناصر حرية التعبير، حتى صارت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية تبرز بشكل رئيس حرية الإعلام وتركز على ضمانات التغلب على قيود هذه الحرية .

وترجع بدايات المفهوم الحديث لحرية الرأي و التعبير إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني من إنكلترا عام ١٦٨٨ ونصبت الملك وليام الثالث من إنكلترا والملكة ماري الثانية من إنكلترا على العرش وبعد سنة من هذا أصدر البرلمان البريطاني قانون "حرية الكلام في البرلمان" .و بعد عقود من الصراع في فرنسا تم إعلان حقوق الإنسان و المواطن في فرنسا عام ١٧٨٩ عقب الثورة الفرنسية الذي نص على أن حرية الرأي و التعبير جزء أساسي من حقوق المواطن وكانت هناك محاولات في الولايات المتحدة في نفس الفترة الزمنية لجعل حرية الرأي و التعبير حقا أساسيا لكن الولايات المتحدة لم تفلح في تطبيق ما جاء في دستورها لعامي ١٧٧٦ و ١٧٧٨ من حق حرية الرأي و التعبير حيث حذف هذا البند في عام ١٧٩٨ واعتبرت معارضة الحكومة الفدرالية جريمة يعاقب عليها القانون ولم تكن هناك مساواة في حقوق حرية التعبير بين السود و البيض. [٥]

ويعتبر الفيلسوف جون ستيوارت ميل (١٨٠٦ -١٨٧٣) John Stuart Mill من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن أي رأي مهما كان هذا الرأي غير أخلاقيا في نظر البعض حيث قال "إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأيا مخالفا فان إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة" وكان الحد الوحيد الذي وضعه ميل لحدود حرية التعبير عبارة عن ما أطلق عليه "إلحاق الضرر" بشخص آخر وهذه بلا شك قضية جدلية حتى اليوم ترتبط بشكل مباشر بالقيود التي يمكن قبولها للحد من حرية التعبير ، كما لا تزال هناك لحد هذا اليوم جدل عن ماهية الضرر فقد يختلف ما يعتبره الإنسان ضررا الحق به من مجتمع إلى آخر. وكان جون ستيوارت ميل من الداعين للنظرية الفلسفية التي تنص على أن العواقب الجيدة لأكبر عدد من الناس هي الفيصل في تحديد اعتبار عمل أو فكرة معينة أخلاقيا أم لا وكانت هذه الأفكار مناقضة للمدرسة الفلسفية التي تعتبر العمل اللاأخلاقي سيئا حتى و لو عمت فائدة من القيام به واستندت هذه المدرسة على الدين لتصنيف الأعمال إلى مقبولة أو مسيئة ولتوضيح هذا الاختلاف فان جون ستيوارت ميل يعتبر الكذب على سبيل المثال مقبولا إذا كان فيه فائدة لأكبر عدد من الأشخاص في مجموعة معينة على عكس المدرسة المعاكسة التي تعتبر الكذب تصرفا سيئا حتى ر لو كانت عواقبه جيدة. (١٥)

وفي العموم كانت التشريعات الوطنية التي ركزت على حرية التعبير هي البادئة في إثبات هذه الحرية وفي تقنين وضعيتها فيما بعد .

فقد أشار إعلان الحقوق للإنسان والمواطن الصادر عقب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ على أن الحق في حرية التعبير حق أصيل ، كما نص التعديل الأول للدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٩١ والمضمن في وثيقة الحقوق على تجريم منع المواطن من التعبير عن رأيه دون الأخذ في الاعتبار كل من الجنس والدين والسياسة . (١٧)

وفي عام ١٩٤١ حدد الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت ما أطلق عليه " الحريات الأربع " وهي : ١) حرية التعبير ٢) حرية العبادة ٣) الحرية من العوز والاحتياج ٤) الحرية من الخوف ، وهو ما تم تضمينه فيما بعد في ميثاق الأطلنطي في أغسطس من العام نفسه ليكون أول ميثاق دولي ينص على حرية التعبير . (٧)

بدايات التقييد :

سبقت الإشارة إلى أن الدين كان في القرون الوسطى في أوربا هو العامل المحدد لمدى حرية التعبير فكل ما يقال يوزن دينياً حتى يتم إقراره أو رفضه ، وفي ظل التوسع في التفسير الديني وظهور الاتجاهات العلمانية بكل ما حملته من قوانين ومواثيق وطنية ظل السقف المعياري لحرية التعبير مفتوحاً ، ومثلت تجربة حرية التعبير العامل الأهم في تحديد وتقييد هذه الحرية بما لا يضر بالمصالح الوطنية وما شابهها .

وهنا يمكن القول بأن أول هذه القيود كانت قيوداً اجتماعية تمثلت في نصوص قانونية في الأساس وقد بدأ التفكير في تقييد حرية التعبير كما يلي :

١. في عام ١٩١٩ تمت محاكمة Schenck وهو أحد الأمريكيين من أصل ألماني والذي قام وفق التعديل الأول للدستور الأمريكي واستناداً إلى حق حرية التعبير بعدة أمور رأتها الحكومة الأمريكية تهدد السلم والأمن العام ، فقد دعا إلى السلام في وقت الحرب العالمية الأولى ، كما دعا إلى عصيان الأوامر العسكرية ، إضافة إلى تأسيسه لحزب شيوعي قام فيه برفض الأسس التي قامت عليها الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد أصدر القاضي Holmes قراره بأن حرية التعبير التي نص عليها الدستور الأمريكي ليست مطلقة ولا يمكن حمايتها إذا ما أدت إلى خطر واضح وواقعي ، وعددت المحكمة هذه الأخطار إجمالاً بأنها الأخطار التي تهدد أمن وسلامة المجتمع ، والأخطار التي تهدد مصلحة الدولة ومصالح أفرادها . وعليه تمت معاقبة Schenck . (٨)

٢. قامت الحكومة الأمريكية وتبعتها الحكومات الأوربية مثل ألمانيا وبريطانيا وفرنسا باعتبار القذف والتشهير ، والتحريض على الفاحشة، وخطابات الكراهية المسيئة للأديان والعقائد والميول الجنسية تهماً لا يمكن قبولها وفق مبادئ حرية التعبير .

٣. في عام ١٩٧٣ قامت المحكمة العليا الأمريكية في قضية Miller بتصميم اختبار يتم من خلاله تحديد المدى المقبول لحرية التعبير وهو مكون من ثلاثة عناصر هي :

a. هل الغالبية من الشعب يعتبرون طريقة التعبير ومحتواه مقبولين أم لا .

b. هل التعبير يعارض القوانين الجنائية للولاية أم لا .

c. هل تحتوي طريقة التعبير على أساليب عرض ذات قيمة فنية أو أدبية جادة أم لا . (٧٤)

ووفق هذا يصح للقاضي اتخاذ القرار السليم في أية قضية تتعلق بحرية التعبير

ويلاحظ هنا أن القيد الاجتماعي هو الأهم ، يليه القيد القانوني الذي يحدد المعيار الاجتماعي الواجب احترامه ، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن التشريعات والقوانين الوطنية تعتمد في تقييدها لحرية الإعلام على القيد الاجتماعي في الأساس . هذا في الوقت الذي يمكن فيه القول بأن المواثيق الدولية قد عمدت إلى التغلب على القيود السياسية والمتغيرات التي تعم لفي إطارها مثل الرقابة ، والاحتكار ، واضطهاد الصحفيين ، ومنع المعلومات ..الخ على النحو الذي يتضح بعد .

حرية الإعلام في المواثيق الدولية :

منذ الدورة الأولى للأمم المتحدة قررت الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ أن " حرية الإعلام حق أساسي من حقوق الإنسان ، ومحك لجميع الحريات

التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها ، وعليه طلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي مناقشة القضية ووضع اتفاقيات دولية تنظمها " [viii]

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ على حق حرية التعبير ، في المادة ١٩ التي نصت على :

"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود. [ix]

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٩٦٦والذ أشار في مادتيه ١٩ ، ٢٠ إلى ما يلي :

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠ :

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. (*)

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤. والذي أشار في المادة ١٥ إلى :

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

٢. تراعى الدول الأطـــراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحـــترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

٤. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة. (*)

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠٠٠ والذي أشار في المادة ٢٥ إلى ما يلي: نحن نقرر ضرورة :

- احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامه.
- السعي بشدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع بلداننا.

- كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات. (٥٥)

ولا شك أن هذه القرارات قرارات تستهدف تأمين حرية التعبير أكثر من كونها تستهدف تنظيمها ، وباستثناء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أشار إلى عدد من القيود هي حظر الكراهية والدعاية للحرب وتشويه السمعة ، وحماية الأمن القومي والمصلحة الوطنية والآداب العامة . ولا شك أن الكثير من الدول قد قامت بفهم هذه البنود وفق مصالحها الخاصة حيث تم التوسع الشديد في مفاهيم حماية الأمن القومي والمصلحة الوطنية في الضغط على وسائل الإعلام وممارسة الكثير من أنواع التقييد ، وعلى رأس هذه القيود وأهمها انتشاراً ــ حتى في الدول المتقدمة منها ــ هي الحرمان من الوصول إلى مصادر المعلومات اللازمة لوسائل الإعلام للقيام بواجباتها، وإن كانت هذه النظم شفافة في البلاد الليبرالية بشكل أكثر من غيرها .

أنواع القيود التي تمارس على وسائل الإعلام في القيام بأدوارها :

تتنوع القيود التي تواجه وسائل الإعلام والقائمين بالاتصال في القيام بأدوارهم مما يمثل عائقاً أمام حرية التعبير الواجبة بين قيود خارجية وداخلية وذاتية .

ويمكن اعتبار القيود الاجتماعية والدينية والسياسية قيوداً خارجية ، في الوقت الذي يمكن اعتبار القيود المؤسسية قيوداً داخلية ، كما يمكن اعتبار حاصل التجربة الإعلامية للقائم بالاتصال ، وموروثاته واتجاهاته وقناعاته الشخصية بمثابة القيود الذاتية . وقد حاولت الكثير من المواثيق التعرض لمثل هذه القيود بأنواعها المختلفة . هذا مع الإقرار بتداخل الكثير من هذه القيود مما يصعب معه الفصل الحاسم بينها . وفيما يلي استعراض لأهم هذه القيود وتقدير صعوبتها بناء على الدور المفترض أن تؤديه وسائل الإعلام في كل سياق .

أولاً : القيود السياسية :

تعد القيود السياسية إحدى أشهر القيود التي تعاني منها وسائل الإعلام والتي حازت على اهتمام المنظمات الدولية ، وجاءت في أهم بنود ومواثيق حرية الإعلام .

الدور السياسي المنوط بوسائل الإعلام :

يرتبط الدور السياسي الأمثل لوسائل الإعلام بفكرة الإعلام الحر الليبرالي ، والذي يشير إلى ضمان وحرية وصول المعلومات إلى الجماهير بما يوفر القدرة على اتخاذ القرار الديمقراطي وتشكيل الرأي العام السليم تجاه القضايا السياسية . [xiii]

وهذا الدور هو المعبر عنه بوجه عام في رؤية Lasswel عام ١٩٤٨ لمهام وسائل الإعلام وهي مراقبة البيئة وتفسير الأحداث وغيرها من وظائف الإعلام مثل توفير المعلومات والإشارة لعلاقات القوة .[xiv]

وعلى هذا الأساس تتحدد عدة قيود على مستويات متعددة أهمها :

١. قيود تتعلق بالنظام السياسي ذاته : وهي القيود التي تتعلق بطبيعة النظـــام السياسي من حيث كونه نظاماً ديمقراطياً أم لا وأهم هذه القيود :

a. قيود قانونية ودستورية : حيث تتعلق هذه القيود بإصدار التراخيص لوسائل الإعلام التي غالباً ما تتحكم فيها الدولة ، وإصدار قوانين مقيدة للحريات ، وتوسيع مفاهيم المصلحة العامة والأمن القومي ، وتغليظ العقوبات على الصحفيين مما يعرضهم للاعتقال والاضطهاد والتعذيب ، مع غياب تام للضمانات الدستورية والقانونية المعززة لحرية الإعلامي في تقصي الحقائق ونشر المعلومات ، وقد نص إعلان ويندهوك عام ١٩٩١ على ضرورة تعزيز إقامة وسائل إعلام مستقلة ومتعددة على هذه الأمور[xv].

b. قيود رقابية : وهي القيود التي تتعلق برقابة الدولة على المحتوى المقدم من خلال وسائل الإعلام ، وتدخلها بالحذف والإضافة والتعديل مما لا يتسنى معه قيام وسائل الإعلام بدورها المطلوب .[xvi]

c. تبعية الوسائل الإعلامية للدولة مما يتعارض مع قيام وسائل إعلام متعددة ومتنوعة يمكن أن تخلق السوق الحرة للأفكار التي يمكن للجمهور عبرها تكوين رأي عام سليم وموضوعي تجاه القضايا والأحداث .

٢. قيود عامة لا ترتبط بنوع النظام السياسي : وأهم هذه القيود حجب المعلومات .

وهذا النوع من القيود ذو طابع مهني كذلك ، ويمثل أهم القيود أمام قدرة الوسيلة الإعلامية على الحصول على المعلومات ابتداء ، وهو ما يمنع بالتالي من قدرة القائم بالاتصال على أداء مهامه على نحو سليم ، مما يعيق الرؤية التي تطرحها وسائل الإعلام على الجماهير ، ومما يشكل بدوره حالة من انعدام سلامة الرأي العام .

وقد أفادت دراسة مفصلة أشرف على إجراءها Mendel[xvii] على حالة حرية المعلومات في وضع تسعة مبادئ تكفل عبور قيد حجب المعلومات وهي :

١. حد الكشف الأقصى :

يجب أن تسترشد تشريعات حرية الحصول على المعلومات بمبدأ حد الكشف الأقصى.

٢. الالتزام بالنشر :

يجب أن تكون الهيئات العامة ملزمة بنشر المعلومات الأساسية

٣. تعزيز الحكومة المفتوحة :

يجب أن تنخرط الجهات العامة بنشاط في تعزيز الحكومة المفتوحة

٤. مجال استثناءات محدود :

يجب أن تكون الاستثناءات واضحة ومحددة وخاضعة لاختبارات "الضرر" و"المصلحة العامة"

٥. عمليات تسهيل الحصول على المعلومات :

يجب معالجة طلب المعلومات بسرعة ونزاهة ويجب أن تتوفر مراجعة مستقلة لأي رفض

٦. التكاليف :

يجب ألا تحول التكاليف المفرطة دون أن يتقدم الأفراد بطلب الحصول على المعلومات

٧. الاجتماعات المفتوحة :

يجب أن تكون اجتماعات الجهات العامة مفتوحة لعامة الناس

٨. الأولوية للكشف :

يجب تعديل أو استبدال القوانين التي لا تتفق ومبدأ حد الكشف الأقصى

٩. حماية المبلغين عن الفساد :

يجب حماية الأفراد الذين يدلون بمعلومات حول الفساد [xviii]

ثانياً : القيود المؤسسية :

لا يمكن فصل القيود المؤسسية التي تعاني منها وسائل الإعلام عن الأبعاد السياسية والاقتصادية والمهنية والاجتماعية ، ويمكن اعتبار أن القيود المؤسسية هي تلك القيود التي تفرضها المؤسسة الإعلامية ــ أو تجبر على فرضها ــ على حركة القائمين بالاتصال والمحتوى الإعلامي المقدم عبرها ومن هذه القيود :

١. الاستقطاب السياسي للمؤسسة الإعلامية : ففي حالة النظم غير الديمقراطية تتبع المؤسسات الإعلامية الدولة في الغالب ، أما في حالة النظم الليبرالية فإن ثمة استقطابات سياسية حادة تتعرض لها الوسيلة الإعلامية سواء بشكل عام أو تحت ظروف معينة .

فالديمقراطية تفترض التنوع السياسي ، والتنوع يعني وجود اتجاهات متناقضة ومختلفة ، وعلى رأس أدوات الصراع السياسي تأتي وسائل الإعلام التي يجب أن تعبر عن الاتجاهات السياسية بكل تناقضاتها ، حيث يقوم كل اتجاه بتبني وسيلة تعبر عنه ، وتكون النتيجة غياب الوسيلة التي تقدم محتوى موضوعي وفعال . وإذا كان هذا الجدال ذا طبيعة نظرية فثمة أمر يتفق عليه الباحثون ، إذ يشير Van Belle إلى أن السياسة الخارجية تقوم باستقطاب المؤسسة الإعلامية وتعمل على التأثير عليها تحت شعار المصلحة الوطنية ، وتتمثل هذه الضغوط بكثافة أثناء النزاعات الدولية والحروب وما إلى ذلك ، وأهم ما تقوم به هو تشكيل الصورة النمطية المرادة للعدو من قبل صانعي السياسة الخارجية على خلاف الحقيقة الموضوعية . (xix)

٢. الاحتكار الاقتصادي وسطوة المعلنين : حيث أن وسائل الإعلام في المجتمعات الديمقراطية حرة ذات ملكية خاصة ، وهي بذلك تسعى وراء الربح في الأساس ، وهو ما يعني وقوعها تحت طائلة الاستقطابات الاقتصادية المباشرة الناتجة عن تبعيتها لاحتكارات عامة أو نوعية مما يؤثر في معالجتها الموضوعية للأحداث ، أو أن تقع فريسة لاستقطابات إعلانية تمنع قدرتها على النقد الموضوعي للمؤسسات المعلنة . ويشير Nerone إلى أن وسائل الإعلام في حد ذاتها تنتج سلعة مادية هي الرسالة ، وأنه عبر التاريخ يمكن استكشاف خضوع المؤسسات الإعلامية للاحتكارات المالية الكبرى وتبنيها لنشر سياسات تؤثر على الرأي العام وتحدد اتجاهاته بما يحقق مصالح هذه الاحتكارات على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (xx)

٣. سيطرة المضمون الاستهلاكي في مقابل المضمون الجاد : وثمة قضية خاصة يستطيع الجمهور اكتشافها هي أن طبيعة الدورة الاقتصادية للوسيلة الإعلامية التي تستهدف الربح تدفعها دائماً للهبوط ــ في أغلب الأحيان ــ لمقابلة اهتمامات أكبر عدد من الجمهور بما يزيد التوزيع أو يرفع حجم المشاهدة ، وهو ما يعني سيطرة المضمون الاستهلاكي ،

والتدني بالذوق العام ، مما يجعل المحتويات الجادة ذات فرصة أقل في النشر والإذاعة .

ثالثاً القيود الاجتماعية :

على الرغم من أن القيود الاجتماعية تعد أقل القيود في الاهتمام بها من قبل الدراسات الاتصالية ، إلا أنها تمثل ــ في رأي الباحث ــ أهم القيود على الإطلاق وأكثرها تأثيراً ، حيث أن هذه القيود تتميز بالنعومة الشديدة ، إذ يتم تبنيها والاقتناع بها والدفاع عنها دون استشعار جدي بتقييدها للحرية الإعلامية ، ودون وجود حالة من حالات الرفض لها في العموم .

الدور الاجتماعي لوسائل الإعلام :

لقد أشار McQuail إلى أن وظائف وسائل الإعلام في جانبها الاجتماعي تتمثل في الربط بين أجزاء المجتمع ، والاستمرارية والذي يتحقق عبر :

١. توفير الدعم للأعراف والتقاليد .
٢. التنشئة الاجتماعية
٣. خلق الإجماع
٤. وضع نظام للأولويات .
٥. التعبير عن الثقافة المسيطرة .
٦. الحفاظ على القيم المشتركة . (xxi)

ويلاحظ هنا اعتبار أن كافة هذه الأمور إيجابية للغاية ولكن ثمة أبعاد سلبية تنشأ عبر تطبيق هذه الوظيفة الاجتماعية ذاتها وأغلبها يتعلق بعدد من المتغيرات الفاعلة خاصة في عالمنا العربي وهي تلك التي تتعلق بما يلي :

• التغير الاجتماعي : حيث المجتمعات العربية والإسلامية والنامية تسعى في تطورها إلى التخلص من الكثير من العادات والأعراف الاجتماعية البالية التي تقف حجر عثرة أمام التقدم المنشود .

وتشير دراسة Manaev التي عنيت بدراسة الدور الاجتماعي لوسائل الإعلام في فترات التحول إلى نتيجة هامة جداً ، هي أن التحولات الاجتماعية تغير من طبيعة المفاهيم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بل إنها قد تستبدل المفاهيم ذاتها بمعان مختلفة ، فمفاهيم الديمقراطية ، والموضوعية ، والأمن القومي ، والمصلحة ، والاستقلالية صارت ذات معان مختلفة رغم استخدامها قبل وأثناء وبعد التغير ، وهو ما يشير إلى أن العنصر الاجتماعي هو العنصر الأهم في المنظومة الاتصالية فهو الذي يكسب المعنى لهذه الكلمات ، وهو الذي يغيرها ، وهو الذي يحدد مدى أهميتها . (xxii)

• التنوع الثقافي : حيث العالم العربي والإسلامي يموج بتأثيرات ثقافية متعددة تفعل من وجود وتنامي ظواهر اجتماعية وثقافية مختلفة ، مما قد ينتج عنها وفق حركة الاحتكاك الطبيعي بينها العديد من الإشكاليات الاجتماعية.

ومن أهم القيود الاجتماعية التي يعاني منها الإعلام العربي :

١. الاستقطاب الاجتماعي : ويعني خضوع الوسيلة الإعلامية بالكامل للنظام الاجتماعي السائد ، أو لجهات تستهدف إحداث تغييرات اجتماعية قد تكون مناهضة للنظام الاجتماعي العام ، وكلا الأمرين يعاني منهما الإعلام العربي على وجه الخصوص ، فالكثير من الصحف والمحطات الفضائية تقع تحت احتكار جماعات ذات أجندات مختلفة عن النظام الاجتماعي العام تغير من أولويات النظام الاجتماعي وفق ما تراه هي لا وفق متطلبات التطور الاجتماعي المفترض ، فالحرية مثلاً لا يتم توظيفها إلا في إطار إباحي ، واحترام الإبداع الفني لا يتم إلا في ظل الإساءة للثوابت ..وغير ذلك ، وهو ما يفرز في المقابل استقطابات إعلامية محافظة تحارب أي دعوة إلى التغيير حتى لو كان تغييراً واجباً في قيم بالية وموروثات مهلهلة.

٢. تقليص قبول التعددية والتنوع : في ظل وجود التنوع الثقافي والاجتماعي الذي يعيشه العالم العربي يبدو واضحاً أن وسائل الإعلام تعمل

على رفض الآخر ، وتحفيز الكراهية ، وإعزاز الشعور بالانتماء الضيق الإثني أو العرقي أو الديني ، وجعل قيم هذا الانتماء الضيق أعلى وأكثر قيمة من الانتماء الرئيس للوطن أو الدين ، وما نراه في أكراد العراق وسوريا ، وبربر المغرب العربي نموذجاً مهماً في هذا الإطار .

٣. تكريس الهيمنة الثقافية للموروث وعدم قبول التغيير ، وهو أخطر ما في الأمر فالقيد الاجتماعي المتعلق برفض التغيير أكثر داخليه وقبولاً من دعوة التغيير ذاتها ، وهي نظرية إعلامية راسخة ، وعلى هذا فإن قدرة وسائل الإعلام على إحداث التقدم والنهضة يتم وأدها غالباً تحت هذه الدعاوى .

رابعاً : القيود الذاتية :

وتعني تلك الأنواع من القيود التراكمية التي يبنيها القائم بالاتصال لذاته وفق خبراته السابقة في العمل الإعلامي ، ووجهة نظره الذاتية ، وخبرته الاجتماعية ، وموروثاته الثقافية ، واتجاهاته واهتماماته وقيمه . وهذه القيود ترتبط ارتباطاً مباشراً في مستواها العام بالقيود الاجتماعية والدينية ، بينما ترتبط في مستواها المهني بالقيود السياسية والمؤسسة . وهي تؤكد نظرية حارس البوابة في مستواها الأول الذي أشار إليه Lewin عام ١٩٤٧[٢٣٤] ولا شك أن فكرة القيد الذاتي تتكامل مع فكرة المسئولية الاجتماعية للقائم بالاتصال والتي اعتبرها الكثير من الغربيين فكرة مضادة لحرية التعبير بينما اعتبرها البعض الآخر سبيلاً لمقاومة الفكر الشيوعي بإضفاء بعد المسئولية الاجتماعية إلى الممارسة الإعلامية [٢٣٥].

خامساً : القيود الدينية :

يرى الكثير من الباحثين أن الدين يفرض الكثير من القيود على حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام ، والأمر هنا غير قاصر على الدين الإسلامي فقط ، فعلى الرغم من اختلاف الأوضاع القائم بين الدين الإسلامي في معالجته لأمور حرية التعبير وما عداه من أديان ، وعلى الرغم من ترسخ العلمانية في الممارسة الإعلامية الغربية إلا أن ثمة جدالات عميقة بشأن

الالتزام أو عدم الالتزام الديني في ممارسات وسائل الإعلام إذ يشير Bracken إلى أن الشأن الديني في علاقته بحرية التعبير واضح وأن أغلب الجدالات المتعلقة بحرية التعبير كانت ذات طابع ديني لكنها تجلت في أمرين هما :

- الخطاب العدائي للأديان
- مراعاة الأخلاقيات الدينية ومن أهمها منع الإباحية

حيث يؤكد أن رؤية الجماعات الدينية في وضع قيود على حرية التعبير تمنع من الإساءة للأديان قد أنتجت رأياً عاماً مؤيداً تجلى في منع ٧٠% من الكليات والجامعات الأمريكية لأي تعبير مسيء لأي دين منذ العام ١٩٤٠ وحتى اليوم (xxv)

كما اعتبرت الكثير من الجهات الإعلامية الدين مصدراً مهماً في وضع أخلاقيات المهنة الإعلامية ، وعلى هذا تصير علاقة الدين بحرية التعبير علاقة أصيلة غير جديدة .

إلا أن الملاحظ في العالم العربي والإسلامي هو حالة الخصوصية التي حبا الله تعالى بها الدين الإسلامي من كونه لا يتوقف فقط عند رصد أخلاقيات عامة ، بل يتعلق مباشرة بالحياة ، وهو ما يجعله مصدراً للحياة الاجتماعية ، والسلوك الذاتي، والحياة المهنية ، والسياسية ، وهذا التغلغل يجعل الدين عنصراً محركاً وفاعلاً في أغلب هذه النواحي . إلا أن ثمة قيود يمكن استقراءها عبر الممارسات الإعلامية العربية فيما يتعلق بالمسألة الدينية أهمها :

- تقليص الاجتهاد الديني : حيث تسعى نسبة كبيرة من الوسائل الإعلامية إلى التأكيد على الموروث الفكري المتمثل في معالجات السابقين فقط دون تشجيع التجديد والاجتهاد في جوانب الفكر والفقه والشريعة والثقافة الإسلامية ، وهو ما يجعل الخروج عن هذا الإطار النمطي أمراً بالغ

الخطورة بالنسبة إلى العديد من القائمين بالاتصال والمؤسسات الإعلامية حتى إن كان مقصدها خيراً .

•عدم التعرض للمسائل الخلافية : وهذا وإن كان يبدو أمراً مستحباً في كثير من الأحيان لتجنب البلبلة والتخبط إلا أن ثمة أمور لا يمكن فيها التوقف عند وجهات نظر واحدة ووحيدة فقط ، وإذا كان الإسلام يحوي التنوع الفكري فإن من حق الجمهور على وسائل الإعلام أن يطرح هذا التنوع .

•قضية الإساءة : تعد الكثير من الممارسات المضادة للعنصرين السابقين في وجهة نظر الكثيرين إساءة للدين ، وهذا أمر ينبغي التخلص منه بشكل تام، فلا يعني التعارض بين أقوال بعض العلماء المحدثين مع القدماء مسيئاً للدين الإسلامي على الإطلاق ، كما أن الكثير من الممارسات الإعلامية الإسلامية تتعمد الإساءة إلى بعض الطوائف والمذاهب الإسلامية الأخرى بشكل يفوق أية إساءة إلى أي دين أو عقيدة أخرى ــ مع رفض الباحث لهذا بالطبع ــ وهو ما يؤكد ضرورة الانفتاح الفكري واحترام التنوع والبعد عما يثير الفتن والشبهات والانقسامات في الصف الإسلامي .

حرية الإعلام في الإسلام :

ولا شك أن حق حرية التعبير مكفول في الإسلام ، وقد أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي في المؤتمر الأول للإعلام الإسلامي المنعقد بجاكرتا ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي في ٢١ شوال ١٤٠٠هـ الموافق ١ سبتمبر ١٩٨٠ م هذا نصه :

الديباجة : للإسلام منهج إعلامي مميز ، مستمد من الكتاب والسنة ، والتراث الإسلامي ، ولذلك فإن الإعلام في الدول الإسلامية ينبغي له أن ينهض على هدى الإسلام في التخطيط والتنفيذ والتقويم ، لتمكين الإسلام ، عقيدة وشريعة وأخلاقا ، في حياة المسلمين ، طاعة لله ورسوله ، وتحقيقا لصلاح الفرد والجماعة ، وأخذاً بأسباب القوة والتقدم انطلاقاً من أن الإسلام لا يفصل بين الدين والدنيا

وللإسلام منظومة من القيم تجسد مجموعة متكاملة من المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية ، تشكل فى جملتها منهجا خاصا فى الحياة ، هو الذى منح الهوية الثقافية الإسلامية ملامحها المميزة

والاعلام الإسلامى مطالب مع غيره من المؤسسات الثقافية والاجتماعية ، لمنح هذه الهوية الثقافية الإسلامية طاقات جديدة للحركة ، ومفاهيم تستوعب العصر بمتغيراته ومستحدثاته

منطلقات العمل الإعلامى فى الدول الإسلامية ينطلق العمل الإعلامى فى الدول الإسلامية من المنطلقات التالية

□الإعلام فى جوهره كلمة طيبة ، تستهدف مصلحة الفرد والجماعة ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها

□الاعلام حق من حقوق المسلم فى أن يعلم ويتعلم ويعلم عنه ، من خلال وسائل إعلام وطنية متطورة ومتحررة من أى سيطرة خارجية

□الحرية هى أعلى القيم التى يحرص الإسلام على تأكيدها لأنها مستمدة من شهادة التوحيد التى تعنى أن الحرية الكاملة للإنسان تتمثل فى قبوله طوعاً ومحبة للعبودية لله وحده .. التى ترفض كل أشكال العبودية لغير الله ، وترفض الاستغلال والاستبعاد والاستعمار بكافة اشكاله وصوره

□العمل والانتاج والإبداع وإعمار الكون هو الغرض الأساسى الذى خلق الإنســان من أجله بعد عبادة الله

هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً ، فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور

□رجل الإعلام يمثل واحداً من أهم مقومات التحرك الإعلامى فى الدول الإسلامية

وامامنا فى هذا المجال خير قدوة وهو الصادق الأمين نبى الإسلام (صلى الله عليه وسلم)الذى قال عنه رب العزة

لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك

□الهدف من الإعلام على المستوى الدولى هو تعميق العلاقات الودية القائمة على المحبة والتعاون بين البشر جميعاً ، بقصد تكوين مجتمع إنسانى متكاتف متماسك متآلف

يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا .

□وكذلك إنشاء السلام بين الشعوب فى إطار من الحرية والعدل انطلاقاً من أن السلام هدف أساسى من أهداف الإسلام .

مبادئ ميثاق الشرف الإعلامى الإسلامى :

وإنطلاقاً من ذلك كله ، يلتزم الإعلاميون فى الدول الإسلامية بالمبادئ التالية :

فى الدعوة الإسلامية :

الدعوة إلى الركائز الثلاث التى يقوم عليها المنهج الإسلامى ، وهى العقيدة ، والشريعة ، والأخلاق بإبراز دور العقيدة فى بناء الفرد الذى هو عماد المجتمع ، ودور الشريعة فى جوانبها التطبيقية فى مختلف مناحى الحياة ، باعتبارها نموذجا قابلاً للتطبيق فى كل زمان ومكان وإبراز دور الأخلاق فى ترشيد جميع أنشطة الحياة الإنسانية ، وتتخذ نماذج لها من حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ، والصحابة والتابعين

الأصالة والمعاصرة :

التمسك بالأصالة التى تربطنا بجذورنا ومنابعنا وقيمنا الاسلامية وتراثنا العريق بمعطياته الإيجابية ، والحرص على مواكبة العصر والانفتاح على الحضارة الإنسانية والبعد عن الانغلاق والتقوقع .. وتعميق أواصر التعارف

بين جميع الشعوب والتأكيد على أن الأمة الإسلامية تمد يدها إلى كل شعوب العالم من أجل التعاون وتوفير أسباب الحرية واحترام الإنسان كأثمن مخلوق وذلك انسجاماً مع جوهر القيم الإسلامية

الصدق والموضوعية :

الالتزام بالصدق والموضوعية والتأكد من صحة الأخبار ودقة مصادرها قبل نشرها أو إذاعتها ، وتجنب نشر الأخبار المغرضة أو المشكوك في صحتها أو ترويج الشائعات المضللة

لغة الحوار :

الالتزام بالأسلوب العف الكريم في الحوار القائم على الحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتي هي أحسن ، في إطار من السماحة الفكرية وسعة الصدر .. وهو ما يقتضي تجنب الألفاظ والعبارات النابية ، والانسياق في تيارات العصبية العنصرية أو الإقليمية أو غيرها ، وكذلك تجنب السخرية واللمز والتنابذ والطعن الشخصي والقذف والتجريح والمهاترات

في التضامن الإسلامي :

الحرص في العمل الإعلامي في كل ما يقدم في الداخل والخارج ـ على تعميق التضامن الإسلامي ودعم التفاهم والتعاون بين الدول الإسلامية وتأكيد روح الأخوة بين أبناء الأمة الإسلامية ، والالتزام بتعزيز الإيجابيات على صعيد العمل الإسلامي المشترك

في طلب العلم :

التأكيد على رفض الإسلام للأمية والحرص على إسهام وسائل الإعلام في القضاء على هذه الظاهرة في العالم الإسلامي ، إبراز تكريم الإسلام للعلم للعلم والحض على طلبه ونشره ودعوته للبحث عن المعرفة والحكمة من أي وعاء خرجت ، والاعتماد على البحث العلمي بأدواته المستحدثه والأخذ بنظم المعلومات المتطورة

في محاربة الخرافة والتشاؤم :

مقاومة الخرافات والأوهام البعيدة عن جوهر العقيدة الإسلامية والدعوة إلى بث الأمل والتفتح للحياة والابتعاد عما يشيع روح الإحباط واليأس والاستسلام

الحث على العمل :

الدعوة إلى احترام العمل ونبذ التواكل والسلبية والاعتماد على الغير باعتبار العمـــــل ضرباً من العبادة ووسيلة أساسية للرقى بالمجتمع الإسلامى وتحقيق نهضته وتقدمه

فى الابداع :

العمل على تشجيع الكفاءات والمواهب والمبدعين بين أبناء الأمة الإسلامية فى مجالات الثقافة والعلوم وسائر المعارف ، واكتشاف ورعاية المواهب وإظهارها وتزكية إسهاماتها فى إثراء الحياة الفكرية

اللغة العربية :

إعطاء أهمية خاصة للغة العربية باعتبارها لغة القرآن الكريم ووسيلة الاتصال الأساسية بالكتاب والسنة ، وذلك بالحرص على استخدام الفصحى فى تقديم المواد الإعلامية فى البلاد العربية ، وتشجيع المسلمين غير الناطقين باللغة العربية على تعلمها ، وتأكيد أهمية دور وسائل الإعلام فى هذا المجال

احترام الأسرة :

العمل على احترام الأسرة باعتبارها النواة الأساسية للبناء الاجتماعى ، وتوجيه عناية خاصة للطفل والمرأة والشباب ، انطلاقاً من عناية الإسلام بهم

في التنمية والاهتمام بقضايا المجتمع :

دعم خطط التنمية الشاملة في المجتمع الإسلامي بجوانبها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بإلقاء الضوء عليها وتوعية المواطنين بها حفزاً لهم على المشاركة الإيجابية في تحقيق أهدافها ، وتبصير المجتمع بقضاياه الأساسية ومشكلاته العامة والإسهام بشكل إيجابي في علاجها في إطار مفاهيم الإسلام في المسئولية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي

صورة الإسلام والمسلمين :

إبراز الصورة الحقيقية للإسلام والمسلمين في العالم ، والاهتمام بشؤون الشعوب الإسلامية ، والدعوة إلى التعاطف مع قضاياها ، وإلقاء الضوء على القليات الإسلامية والظروف التي تحيط بها ، والتنويه بالحضارة الإسلامية وآثارها وإسهاماتها في إثراء الحضارة الإنسانية ، وقدرتها المستمرة على العطاء لما تتميز به من قيم روحية وفكرية رفيعة تنطلق من مبادئ الإسلام في الحق والحرية والكرامة والمساواة والعدل

في التعامل مع التيارات الفكرية المضللة :

العمل على حماية المجتمعات الإسلامية المضللة سواء من الداخل أو من الخارج ، التي تستهدف النيل من الذات الإسلامية ، والتصدي لكل ما من شأنه تشويه صورة الإسلام أو تقويض وحدة المسلمين ، وتماسكهم والاهتمام بتحصين المواطن بالوعي الذي يكسبه المناعة في مواجهة هذه التيارات ، والانتفاع في ذلك بالأساليب العلمية للإقناع والتأثير

ضوابط الإعلان :

الحذر من الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن الإعلان . رغم أهميته في الحياة المعاصرة وفي اقتصاديات الإعلام _ وذلك عند استخدامه لوسائل الإثارة للترغيب فيما يراد ترويجه من سلع وخدمات ، والحرص على ألا يتعارض مع الأخلاق والقيم الإسلامية ، وأن تطبق عليه المعايير والظوابط الخاصة بمختلف المواد الإعلامية

في مجال التدريب :

تنمية وتطوير قدرات القوى البشرية العاملة في مجالات الإعلام والاتصال بما يواكب التطورات العالمية في هذا الصدد وتوفير الأجيال المتعاقبة من الإعلاميين القادرين على حمل رسالة الإعلام الإسلامي .

ثالثاً : نتائج الدراسة الميدانية :

جدول رقم (١) يوضح المتوسط الحسابي لأنواع القيود المعيقة لحرية الإعلام من وجهة نظر أفراد العينة

القيود	المتوسط الحسابي
قيود اجتماعية	٣,٣٨
قيود مؤسسية	٢,٧٠
قيود سياسية	٢,٨٣
قيود دينية	٢,٦١
قيود ذاتية	٣,١٢

تشير بيانات الجدول السابق إلى ما يلي :

•جاءت القيود الاجتماعية في المرتبة الأولى حيث حصلت على متوسط بلغ ٣,٣٨ ، وهو ما يشير إلى أن العوائق الاجتماعية تعد أهم العوائق التي تواجه حرية الإعلام ، حيث يتحرز القائم بالاتصال عن التطرق للعديد من الموضوعات والقضايا نتيجة عدم ملائمة القضية أو أساليب الطرح مع الأبعاد والخصائص الاجتماعية في المجتمعات العربية ، وقد أشار أفراد العينة أن تناول أمور الحياة الشخصية ، والعلاقات الزوجية والأسرية ، ومحاولات تغيير أطر التفكير الاجتماعي كتناول بعض العادات والتقاليد البالية ومحاولة تغييرها تواجه بشراسة من قبل النظام الاجتماعي ، الأمر الذي يعيق طرح وتناول هذه القضايا والموضوعات في وسائل الإعلام العربية .

•جاءت القيود الذاتية في المرتبة الثانية بمتوسط بلغ ٣,١٢ ، وهذا النوع من القيود يتكامل بشدة مع القيود الاجتماعية ، حيث يقوم القائم بالاتصال ذاته باعتباره ينتمي إلى المجتمع بالتوقف عن تناول بعض

الموضوعات والقضايا على اعتبار عدم ملائمتها للواقع الاجتماعي ، فيقوم بدور الحارس للبوابة الذي يحجب ويغير من الرسالة الإعلامية وفق دوره الاجتماعي الذي يفترض به أن يؤديه ، وهو ما يؤكد أن القيود الاجتماعية وانعكاساتها على القائم بالاتصال تؤدي إلى إعاقة عرض القضايا وتناولها بحرية .

•جاءت القيود السياسية في المرتبة الثالثة بمتوسط بلغ ٢,٨٣، وهي تشير إلى الضغوط التي يقوم بها التنظيمات السياسية المختلفة لتغير وتعدل وتحذف وتراقب وتمنع تناول بعض القضايا في الوسائل الإعلامية ، ولا شك أن هذا النوع من القيود ينتشر بشدة في مجتمعات العالم النامي الذي لا زالت فيها القيادات والتنظيمات السياسية تلعب دوراً فاعلاً في إحكام الرقابة والسيطرة على وسائل الإعلام سواء بطريقة مباشرة عن طريق الرقابة المباشرة ، أو بطريقة غير مباشرة عبر التهديد ، ووضع قيادات تقوم بدور الحامي للنظام السياسي.

•جاءت القيود التي تفرضها المؤسسة الإعلامية ذاتها على القائمين بالاتصال فيها في المرتبة الرابعة حيث بلغ متوسطها الحسابي ٢,٧٠ ، وهو ما يشير إلى أن المؤسسة الإعلامية ذاتها تفرض أنواعاً من القيود التي تحرم القائم بالاتصال من تناول بعض الموضوعات والقضايا بحرية ، وتتمثل أغلب هذه القيود في قيود مباشرة تتعلق بنوعية الموضوعات التي يمنع تداولها وعرضها ، أو في قيود تنظيمية تتعلق بعدم القدرة المالية والإدارية على توفير الجو المناسب للتغطيات الإعلامية لقضايا بعينها .

•جاءت القيود الدينية في المرتبة الأخيرة وهي تشير إلى تلك القيود التي ينبغي على القائم بالاتصال احترامها بسبب عدم طرح الثوابت والقضايا الدينية للجدل من جهة أو القيود التي تمنع تداول بعض القضايا لتعارضها مع هذه الثوابت أو عدم لياقتها في ظل مجتمع متدين ، وقد بلغ المتوسط الحسابي لهذا النوع من القيود ٢,٦١

الفرض الأول : توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الدولة التي تتم فيها الممارسة الإعلامية ونوع القيود .

جدول رقم (٢) يوضح العلاقة بين نوع القيود والدولة التي يعمل فيها القائم بالاتصال .

القيود	الدولة	العدد	المتوسط الحسابي	قيمة F	درجات الحرية	مستوى الدلالة
قيود اجتماعية	لبنان	١٢٤	٣,٣٧	٢,٠٣٠	٢٦٢ ، ٢	٠,١٣٣
	الكويت	٧٢	٣,٢١			
	موريتانيا	٦٩	٣,٥٩			
	المجموع	٢٦٥	٣,٣٨			
قيود مؤسسية	لبنان	١٢٤	٢,٨٨	٣,٣٢٢	٢٦٢ ، ٢	٠,٠٣٨
	الكويت	٧٢	٢,٥٥			
	موريتانيا	٦٩	٢,٥٠			
	المجموع	٢٦٥	٢,٧٠			
قيود سياسية	لبنان	١٢٤	٣,٠٤	١٢,٩٢٨	٢٦٢ ، ٢	٠,٠٠٠
	الكويت	٧٢	٣,١٢			
	موريتانيا	٦٩	٢,١٤			
	المجموع	٢٦٥	٢,٨٤			
قيود دينية	لبنان	١٢٤	٣,٠٢	١٩,٧٣٩	٢٦٢ ، ٢	٠,٠٠٠
	الكويت	٧٢	٢,٥٨			
	موريتانيا	٦٩	١,٩١			
	المجموع	٢٦٥	٢,٩١			
قيود ذاتية	لبنان	١٢٤	٣,٢٢	٤,٨٤٨	٢٦٢ ، ٢	٠,٠٠٩
	الكويت	٧٢	٢,٨٠			
	موريتانيا	٦٩	٣,٢٧			
	المجموع	٢٦٥	٣,١٢			

توزعت العينة بين الدول الثلاث محل الدراسة على النحو التالي :

جاءت لبنان في المرتبة الأولى حيث بلغت عينتها ٤٦,٨% من إجمالي العينة ، حيث تتميز لبنان بوجود الكثير من المؤسسات الإعلامية العاملة بها، في مقابل الكويت التي حلت ثانية بنسبة بلغت ٢٧,٢% بفارق ضئيل عن موريتانيا التي بلغت نسبتها ٢٦% ، وقد حرص الباحث على إيجاد حالة من التنوع في عينة الدراسة حيث تم اختيار لبنان باعتبارها أكبر الدول العربية التي تتيح الحرية الإعلامية وفق المنظور الغربي الشائع ، كما تم اختيار الكويت باعتبارها تمثل دولة خليجية تتسم بالمحافظة على القيم والتقاليد إضافة إلى رسوخ وقدم المؤسسات الإعلامية بها على مستوى دول الخليج ، وشيوع قدر من الحرية السياسية بين أفرادها ، بينما جاءت موريتانيا باعتبارها دولة عربية تمثل العالم الثالث بكل قيوده الاجتماعية المعتمدة على القبليات ، والسياسية حيث تعاني من وجود نظام جمهوري عليه الكثير من التحفظات فيم يتعلق بتقييد الحريات العامة ، وانتشار ظاهرة الفساد الحكومي. وقد جاءت القيود التي تعاني منها عينة الدراسة وفق الدولة على النحو التالي:

• القيود الاجتماعية : جاءت موريتانيا في مقدمة الدول التي تعاني من القيود الاجتماعية المقيدة لحرية الإعلام ، بمتوسط أعلى من المتوسط النهائي للمجموع العام وقد يرجع ذلك إلى طبيعة المجتمع الموريتاني الذي تتفوق فيه تأثيرات النظم الاجتماعية لا سيما القبلية منها على غيرها من النظم ، بينما جاءت لبنان في المرتبة التالية بمتوسط يقارب المتوسط النهائي بشدة ، وقدي رجع هذا إلى حالة التنوع الثقافي والديني والمذهبي في لبنان والتي تفرض قدراً من الحساسيات الاجتماعية في تناول ومعالجة قضايا بعينها ، فيكون الأمر الأسلم هو التوقف عند المجمع عليه اجتماعياً . حلت الكويت في المرتبة الأخيرة بفارق معتبر عن المتوسط النهائي ، ويمكن تفسير ذلك في أن القائم بالاتصال في الكويت يعيش حالة من الاتساق مع المحيط الاجتماعي الأمر الذي لا يعتبر إزاءه العادات والتقاليد الاجتماعية عناصر مقيدة لحرية

الإعلام . لم تكن الفروق بين الفئات ذات دلالة إحصائية ، وهو ما يشير إلى عمومية ومعيارية القيود الاجتماعية إزاء حرية الإعلام بين عينة الدراسة .

• القيود المؤسسية : جاءت لبنان في المرتبة الأولى في المعاناة من القيود المؤسسية بمتوسط أعلى من المتوسط النهائي بفارق كبير ، وقد يرجع هذا إلى أن التنوع الشديد في أنماط ملكية وتنظيم وإدارة المؤسسات الإعلامية في لبنان الأمر الذي يفرز بدوره قدراً كبيراً من التنوع في معالجة قضايا بعينها ، ويحظر معالجة قضايا أخرى ، أو يمنع الإعلامي من الاتصال بمصادر معينة قد تختلف مع اتجاهات المؤسسة الإعلامية ، ويمكن توضيح هذا الأمر إذا افترضنا قيام أحد الإعلاميين بالانتقال من مؤسسة لأخرى فإن هذا الأمر يستتبعه حالة من حتمية التكيف مع المؤسسة الجديدة بكل معاييرها الأمر الذي يشعره بوجود حالة من التقييد لحرية الحركة إزاء تناول أو معالجة قضايا معينة . جاءت الكويت في المرتبة الثانية بفارق كبير عن المتوسط النهائي للمجموع العام ، وهو ما يشير إلى أن المؤسسات الإعلامية الكويتية ذات تنظيم وإدارة ومعايير متشابهة مما يثير معه حالة من التكيف مع هذه المعايير ويقلل الشعور من وطأة هذه القيود ، والأمر ذاته ينطبق على المؤسسات الإعلامية الموريتانية التي جاءت في المرتبة الأخيرة بفارق كبير جداً عن المتوسط النهائي للمجموع العام ، وقد كانت الفروق بين الفئات ذات دلالة إحصائية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى دلالة ٠,٠٣٨ ، وهو ما يشير إلى أن القيود المؤسسية على حرية الإعلام ترتبط بالدولة التي تعمل فيها هذه المؤسسات .

• القيود السياسية : جاءت الكويت في المرتبة الأولى بين الدول محل الدراسة في المعاناة من القيود السياسية بفارق كبير عن المتوسط النهائي للمجموع العام ، وقد يرجع ذلك إلى طبيعة الحكم في دولة الكويت الذي يتسم بوجود حالة من التنوعات السياسية التي يتم التعبير عنها في ظل البرلمان ، وهو ما تستتبعه حالة من الاستقطابات السياسية لوسائل الإعلام الأمر الذي يفرز بدوره ضغوطاً في طبيعة ومستوى التناول للقضايا الإعلامية المختلفة .

وقد جاءت لبنان في المرتبة الثانية بفرق كبير أيضاً عن المتوسط النهائي وهو ما ينطبق عليه الأمر ذاته حيث التيارات السياسية المتعددة في لبنان تستثير معها الحلة ذاتها من الاستقطاب السياسي لوسائل الإعلام مما يضيق مساحة الحرية الممنوحة لهذه الوسائل وإن كان الفارق بين متوسط لبنان والكويت يرجع إلى خبرة وسائل الإعلام اللبنانية في التعامل مع هذه الاستقطابات في مقابل التجربة الديمقراطية الكويتية الحديثة . وقد حلت موريتانيا في المرتبة الأخيرة بفارق كبير جداً عن المتوسط النهائي للمجموع العام ، وهو ما يمكن تفسيره بقلة هامش الحرية الممنوح لوسائل الإعلام أصلاً وهو ما فرض معه حالة من الاعتياد على التدخلات السياسية التي صارت أشبه بميثاق غير مكتوب يلتزم به الإعلامي وهو ما قلل من التدخل الصريح للتنظيمات السياسية في وسائل الإعلام على اعتبار أن الممنوع والمسموح أمر مسلم به . وقد كانتالفروق بين الفئات ذات دلالة إحصائية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى دلالة ٠,٠٠٠ وهو ما يشير إلى أن القيود السياسية تتأثر بالدولة التي تعمل فيها المؤسسات الإعلامية .

• القيود الدينية : جاءت لبنان في المرتبة الأولى في المعاناة من القيود الدينية بمتوسط فاق المتوسط النهائي للمجموع العام بفارق كبير ، وهو أمر طبيعي حيث تموج لبنان بعشرات الطوائف والمذاهب والأديان الأمر الذي يجعل من تناول الموضوعات والقضايا ذات الأبعاد الدينية أمراً خطيراً إذ أنه قد يهدد من السلام الاجتماعي والاستقرار الداخلي ، وهو ما يجعل وسائل الإعلام تتحرز عند تناول مثل هذه القضايا ، أو عند معالجة بعض القضايا التي قد تمس هذا الجانب لا سيما في ظل حالة من الإقرار بضرورة الممارسة العلمانية لوسائل الاتصال ووجوب الابتعاد عن الاستقطابات الدينية . جاءت الكويت في المرتبة الثانية بفارق ضئيل جداً أقل من المتوسط النهائي للمجموع العام ، وهو ما يشير إلى أن بعض التيارات الكويتية التي تأمل في إحداث حالة من التغيير الاجتماعي ترى في الفهم التقليدي للدين عنصراً معوقاً لهذا التغيير ، وهو ما يرفض بدوره حالة من الشعور بأن ثمة

موضوعات وقضايا لا يمكن معالجتها بقدر واضح وشفاف في ظل هذا الفهم التقليدي للدين ، وبالتالي تتم إعاقة هذه الموضوعات والقضايا من العرض في الوسائل الإعلامية . جاءت موريتانيا في المرتبة الأخيرة بفارق كبير جداً عن المتوسط النهائي للمجموع العام وهو ما يشير إلى أن الدين لا يمثل عائقاً مهماً في سبيل حرية الإعلام لا سيما في ظل تزايد شعبية التيارات الإسلامية في الشارع الموريتاني في مقابل نظام الحكم السلطوي ، وهو ما يجعل القائم بالاتصال لا يرى في الدين عائقاً أمام حرية الإعلام . كانت الفروق بين الفئات ذات دلالة إحصائية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى دلالة ٠,٠٠٠ ، وهو ما يشير إلى أن القيود الدينية ترتبط بالدولة التي تعمل فيها وسائل الإعلام .

• القيود الذاتية : جاءت موريتانيا في المرتبة الأولى بفارق كبير عن المتوسط النهائي للمجموع العام ، وهو ما يرجح أن القيود الذاتية المتصلة بتقييم الإعلامي بين ما يصح تقديمه وما لا يصح هو العنصر الأهم في المجتمعات الأقل تعليماً حيث يقوم القائم بالاتصال هنا بدور تعليمي وإرشادي وتربوي ، ويشعر بالواجب تجاه المجتمع في طبيعة تناول قضايا بعينها ، وقد جاءت لبنان في المرتبة الثانية بمتوسط أعلى من المتوسط العام بفارق معتبر وهو ما يشير إلى أن القيود الذاتية تتكامل مع القيود المؤسسية والدينية والاجتماعية في المجتمعات الأكثر ديمقراطية وتعليماً حيث القائم بالاتصال هنا يرسم لنفسه خريطة داخلية تمنعه من اعتبار عرض أو تناول قضية بعينها أمراً مقبولاً أو مرفوضاً ، بينما جاءت الكويت في المرتبة الثالثة بفارق أقل من المتوسط النهائي للمجموع العام ، وهو ما يشير إلى أن فترات التحول الاجتماعي والسياسي التي تشهدها الكويت تقلل من أهمية القيد الذاتي في مقابل بقية القيود . وقد كانت الفروق بين الفئات ذات دلالة إحصائية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى دلالة ٠,٠٠٩ وهو ما يشير إلى أن القيود الذاتية ترتبط وتتأثر بالدولة التي تعمل فيها وسائل الإعلام .

نتيجة اختبار الفرض الأول : تبين قبول الفرض الأول على صعيد جميع القيود باستثناء القيود الاجتماعية التي تبين معياريتها وعموميتها .

الفرض الثاني : توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين نوع القيود والسمات الديموجرافية للقائمين بالاتصال .

جدول رقم (٣) يوضح العلاقة بين نوع القيود ونوع القائم بالاتصال .

القيود	النوع	العدد	المتوسط الحسابي	قيمة T	درجات الحرية	مستوى الدلالة
قيود اجتماعية	ذكر	١٩٦	٣,٢٩	٢,١٤٥	٢٦٣	٠,٠٢٢
	أنثى	٦٩	٣,٦٣			
قيود مؤسسية	ذكر	١٩٦	٢,٧١	٠,٣٩١	٢٦٣	٠,٦٩٧
	أنثى	٦٩	٢,٦٥			
قيود سياسية	ذكر	١٩٦	٢,٨٢	٠,٠٧٣	٢٦٣	٠,٣٣٥
	أنثى	٦٩	٢,٨٤			
قيود دينية	ذكر	١٩٦	٢,٥٥	١,٣٥١	٢٦٣	٠,١٦٣
	أنثى	٦٩	٢,٧٩			
قيود ذاتية	ذكر	١٩٦	٣,١١	٠,٣٢٧	٢٦٣	٠,٧٤٦
	أنثى	٦٩	٣,١٥			

توزعت العينة بين الذكور والإناث على النحو التالي : حيث مثل الذكور ٧٤% من عينة الدراسة في مقابل ٢٦% للإناث ، ويرجع ضعف تمثيل الإناث في عينة الدراسة إلى ضعف تمثيلهم في المجتمع الأصلي المتمثل في موريتانيا والكويت .

وتشير بيانات الجدول السابق إلى ما يلي :

• القيود الاجتماعية : مثلت القيود الاجتماعية النوع الوحيد من القيود الذي اتسم بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين طرفي العينة إزاءه ، حيث

جاء المتوسط الحسابي للإناث أعلى بفارق كبير عن الذكور ، وهو ما يشير إلى أن الإناث هم الأكثر معاناة من هذا النوع من القيود على المستوى العام، حيث ترى الإناث أن القيود الاجتماعية هي العائق الأكبر أمام التطور بشكل عام وأمام حرية الإعلام بشكل خاص ، وثمة مستوى آخر من المعاناة استوضحه الباحث وهو متعلق بمجابهة الإناث لمستوى آخر من القيود الاجتماعية داخل المؤسسة الإعلامية بذاتها ، فثمة موضوعات قد تتفق المؤسسة الإعلامية على مناقشتها وعرضها وتمتنع عن إسناد مثل هذه الموضوعات إلى الإناث من القائمين بالاتصال على اعتبار عدم ملائمة هذا التناول أن يكون من قبل أنثى . وقد كانت الفروق ذات دلالة إحصائية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى دلالة ٠,٠٢٢ وهو ما يشير إلى أن النوع يعد عنصراً مهماً في اعتبار القيود الاجتماعية معيقة لحرية وسائل الإعلام.

•لم تكن الفروق بين الذكور والإناث ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق بباقي أنواع القيود ، وهو ما يشير إلى معيارية هذه القيود بين الذكور والإناث ، وأن النوع لا يعد متغيراً أصيلاً في اعتبار هذه القيود معيقة لحرية التعبير.

جدول رقم (٤) يوضح العلاقة بين القيود والسن لدى القائمين بالاتصال

القيود	السن	العدد	المتوسط الحسابي	قيمة F	درجات الحرية	مستوى الدلالة
قيود اجتماعية	غير مذكور	١٧	٣,٥٢	٠,٣٥٩	٤ ، ٢٦٠	٠,٨٤٠
	٢٥ فأقل	١٢	٣,٤٣			
	٣٥-٢٦	١٠٩	٣,٢٩			
	٤٥-٣٦	١٠٢	٣,٤٦			
	٥٥-٤٦	٢٥	٣,٤٠			
	المجموع	٢٦٥	٣,٣٨			
قيود مؤسسية	غير مذكور	١٧	٢,٤٧	١,٢٧٩	٤ ، ٢٦٠	٠,٢٧٩
	٢٥ فأقل	١٢	٣,٣٣			
	٣٥-٢٦	١٠٩	٢,٧٢			
	٤٥-٣٦	١٠٢	٢,٦١			
	٥٥-٤٦	٢٥	٢,٧٦			
	المجموع	٢٦٥	٢,٧٠			
قيود سياسية	غير مذكور	١٧	٢,٨٨	٢,١٦٤	٤ ، ٢٦٠	٠,٠٧٣
	٢٥ فأقل	١٢	٣,٦٦			
	٣٥-٢٦	١٠٩	٢,٧٢			
	٤٥-٣٦	١٠٢	٢,٧٢			
	٥٥-٤٦	٢٥	٣,٢٨			
	المجموع	٢٦٥	٢,٨٣			
قيود دينية	غير مذكور	١٧	٣,٧٦	١٣,٨٧٦	٤ ، ٢٦٠	٠,٠٠٠
	٢٥ فأقل	١٢	٣,٩٦			
	٣٥-٢٦	١٠٩	٢,٤١			
	٤٥-٣٦	١٠٢	٢,٢٨			
	٥٥-٤٦	٢٥	٣,٦٠			
	المجموع	٢٦٥	٢,٩١			
قيود قانونية	غير مذكور	١٧	٢,٧٦	١,٦٣١	٤ ، ٢٦٠	٠,١٦٧
	٢٥ فأقل	١٢	٢,٩٦			
	٣٥-٢٦	١٠٩	٣,٠٨			
	٤٥-٣٦	١٠٢	٣,٢٥			
	٥٥-٤٦	٢٥	٣,٢٤			
	المجموع	٢٦٥	٣,١٢			

توزعت العينة وفقاً للسن على النحو التالي :

مثلت الفئة العمرية ٢٦-٣٥ سنة أعلى الفئات حيث بلغت ٤١,١% من إجمالي العينة ، تلتها فئة ٣٦-٤٥ بنسبة ٣٨,٥% ، وهو ما يشير إلى أن الفئتين الذين يمثلان الفئة العمرية المتوسطة بلغا ٧٩,٦% من إجمالي العينة، في حين جاءت فئة ٤٦-٥٥ بنسبة ٩,٤% تلتها فئة غير مذكور بنسبة ٦,٤% ثم فئة ٢٥ فأقل بنسبة ٤,٥ ، وهو ما يشير إلى ضعف تمثيل الفئات صغيرة السن في عينة الدراسة .

وتشير بيانات الجدول السابق إلى ما يلي :

• القيود الاجتماعية : لم تكن الفروق بين الفئات ذات دلالة إحصائية ، وهو ما يشير إلى عمومية ومعيارية القيود الاجتماعية بين أفراد العينة ، وقد تقاربت الفروق بين الفئات بشدة كما أشار مستوى الدلالة إلى تقلص الفروق بشدة حيث بلغ ٠,٨٤٠ .

• القيود المؤسسية : لم تكن الفروق بين الفئات ذات دلالة إحصائية وهو ما يشير إلى معيارية وعمومية هذا النوع من القيود ، ويمكن استخلاص نتيجة واحدة مؤداها أن أعلى الفئات معاناة من هذا القيد هي فئة ٢٥ فأقل حيث بلغ متوسطها الحسابي ٣,٣٣ بفارق كبير عن المجموع العام ، وهو ما قد يشير إلى أن هذه الفئة حديثة العمل في المؤسسات الإعلامية تصطدم بالعديد من القيود التي تعيق حريتها في عرض وتناول بعض القضايا ، وهو ما يعني أن المؤسسة تفرض قيمها ومعاييرها على القائمين بالاتصال وفي خلال فترة زمنية يعتاد القائم بالاتصال على مثل هذه القيود مما يجعله في بعض الأحيان لا يستشعر وجود هذه القيود وفقاً للاعتياد .

• القيود السياسية : لم تكن الفروق السياسية ذات دلالة إحصائية بين الفئات العمرية المختلفة لعينة الدراسة ، وإن اتضح ارتفاع المتوسط الحسابي لكل من فئة ٢٥ فأقل وفئة ٤٦-٥٥ ، وهو ما قد يشير إلى أن هاتين الفئتين هما الأكثر معاناة من القيود السياسية سواء يرجع هذا الأمر إلى حداثة الخبرة

بالعمل الإعلامي للفئة الأصغر ، أو لضيق الفئات الأكبر بالقيود السياسية المفروضة عليها .

• القيود الدينية : جاءت فئة غير مذكور وفئة ٢٥ فأقل أعلى الفئات في اعتبار القيود الدينية تمثل عائقاً أمام حرية الإعلام ، وقد يرجع هذا إلى أن فئة الشباب هي الأكثر تمرداً نحو الثوابت والأمور المترسخة ، والتي ترى في الدين عائقاً أمام الحرية ، وترى في أن أغلب القضايا مهما بلغت حساسيتها قابلة للتناول والمعالجة ، وقد يبدو في هذا الأمر التأثير القريب للدراسة الأكاديمية التي تدرب الطلاب على قابلية كافة الموضوعات للنقاش الحر . بينما جاءت فئة ٤٦-٥٥ أقل من المتوسط الحسابي بفارق ضئيل للغاية ، وهو ما قد يرجع إلى أن هذه الفئة بعد وصولها لهذا العمر يزداد لديها الشعور النسبي تجاه معالجات القضايا بكافة أنواعها ، لذا ترى أن طبيعة المعالجة ذاتها هي العنصر الحاكم للتعرض على الموضوعات والقضايا الحساسة دون اعتبار لعمومية التقييد ، تليها فئة ٢٦-٣٥ ثم ٣٦-٤٥ على التوالي وهي الفئة الأكثر تمثيلاً في العينة وهي تلك الفئة التي لا ترى في مثل هذا النوع من القيود عائقاً رئيساً أمام حرية التعبير . وقد كانت الفروق بين الفئات ذات دلالة إحصائية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى دلالة ٠,٠٠٠ وهو ما يشير إلى أن اعتبار القيود الدينية عائقاً أمام حرية الإعلام يتأثر بسن المبحوث .

• القيود الذاتية : لم تكن الفروق ذات دلالة إحصائية وهو ما يشير إلى عمومية ومعيارية هذا النوع من القيود لدى القائمين بالاتصال ، وإن لوحظ أن الفئات الأكبر سناً أعلى في متوسطها الحسابي ، وهو ما يمكن تفسيره بأن القيود الذاتية تستغرق وقتاً في تكوينها على مدى سنوات لإيجاد سلم قيمي ذاتي للقائم بالاتصال وهو ما يتطلب سناً وخبرة .

نتيجة اختبار الفرض الثاني : لم تثبتتأثيرات جوهرية بين النوع والسن ونوع المتغيرات باستثناء القيود الاجتماعية بالنسبة للنوع والدينية بالنسبة للسن وهو ما يعني عدم قبول الفرض الثاني .

الفرض الثالث : توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين نوع القيود والمتغيرات الوظيفية للقائم بالاتصال .

جدول رقم (٥) يوضح العلاقة بين القيود وسنوات الخبرة :

القيود	سنوات الخبرة	العدد	المتوسط الحسابي	قيمة F	درجات الحرية	مستوى الدلالة
قيود اجتماعية	أقل من سنة	٢٥	٣,٥٢	١,٦٨٨	٢٥٩ ، ٥	٠,١٣٨
	٥-١	٧٣	٣,٦٠			
	١٠-٦	٩٢	٣,٣٥			
	٢٠-١١	٥٩	٣,١٣			
	٣٠-٢١	١٢	٣,٠٠			
	أكثر من ٣٠	٤	٤,٠٠			
	المجموع	٢٦٥	٣,٣٨			
قيود سياسية	أقل من سنة	٢٥	٢,٤٨	٢,٠٩٩	٢٥٩ ، ٥	٠,٠٦٦
	٥-١	٧٣	٢,٦٢			
	١٠-٦	٩٢	٢,٥٩			
	٢٠-١١	٥٩	٢,٠٨			
	٣٠-٢١	١٢	٢,٤٢			
	أكثر من ٣٠	٤	٢,٠٠			
	المجموع	٢٦٥	٢,٧٠			
قيود سياسية	أقل من سنة	٢٥	٢,٧٢	٥,٠٦٢	٢٥٩ ، ٥	٠,٠٠٠
	٥-١	٧٣	٢,٢٣			
	١٠-٦	٩٢	٢,٠٩			
	٢٠-١١	٥٩	٣,١٣			
	٣٠-٢١	١٢	٣,٤٢			
	أكثر من ٣٠	٤	٤,٠٠			
	المجموع	٢٦٥	٢,٨٣			
قيود دينية	أقل من سنة	٢٥	٣,٦٨	٦,٠٣٥	٢٥٩ ، ٥	٠,٠٠٠
	٥-١	٧٣	٢,٦٣			
	١٠-٦	٩٢	٢,٣٨			
	٢٠-١١	٥٩	٢,٤٠			
	٣٠-٢١	١٢	٣,٤٢			
	أكثر من ٣٠	٤	٢,٠٠			
	المجموع	٢٦٥	٢,٦١			
قيود ذاتية	أقل من سنة	٢٥	٣,٦٤	٦,٢٢٥	٢٥٩ ، ٥	٠,٠٠٠
	٥-١	٧٣	٣,٠٥			
	١٠-٦	٩٢	٢,٩٨			
	٢٠-١١	٥٩	٣,٣٧			
	٣٠-٢١	١٢	٢,٠٠			
	أكثر من ٣٠	٤	٤,٠٠			
	المجموع	٢٦٥	٣,١٢			

توزعت العينة وفق خبرة القائمين بالاتصال على النحو التالي :

حيث جاءت فئة ٦-١٠ سنوات في المرتبة الأولى وهو ما يتوافق مع المرحلة العمرية المتوسطة ، تلتها فئة ١-٥ سنوات بنسبة ٢٧,٥% ، ثم ١١-٢٠ بنسبة ٢٢,٣% وهو ما يشير إلى وجود توزيع متناسب لفئات الخبرة حول المدى المتوسط ، بينما مثلت فئة أقل من سنة ٩,٤% في مقابل ٤,٥% لفئة ٢١-٣٠ ، و١,٥ لفئة أكثر من ٣٠ سنة وهو ما يعد توزيعاً طبيعياً للقائمين بالاتصال بشكل عام .

وقد أشار الجدول السابق إلى ما يلي :

• القيود الاجتماعية : لم تكن الفروق بين الفئات ذات دلالة إحصائية وهو ما يعيد تأكيد اعتبار القيود الاجتماعية قيوداً عامة ومعيارية ، وإن لوحظ ارتفاع المتوسط الحسابي لهذا النوع من القيود بين الفئات الأكثر خبرة والأقل خبرة ، في حين جاءت الفئات المتوسطة هي الأقل ، وهو ما يؤكد نسبية القيود لهذه الفئة .

• القيود المؤسسية : لم تكن الفروق كذلك ذات دلالة إحصائية وهو ما يشير إلى أن سنوات الخبرة لا تؤثر على هذا النوع من القيود ، خاصة مع تفاوت المتوسطات بين الفئات ، وهو ما يشير إلى عمومية ومعيارية هذا النوع من القيود وفق سنوات الخبرة ، إضافة إلى أن ارتباط الخبرة بالموقع الوظيفي قد يؤثر في توزيع المتوسطات بالنسبة لهذا القيد ، فالقائم بالاتصال عال الخبرة الذي لا يحظى بموقع وظيفي قيادي من الواضح أنه سوف يعتبر القيد المؤسسي هام ومؤثر ، والعكس صحيح .

• القيود السياسية : تراتبت المتوسطات تقريباً بشكل تصاعدي وفق سنوات الخبرة ، حيث القائم بالاتصال الأعلى خبرة هو الأكثر معاناة من القيود السياسية ، بينما الأقل خبرة هو الأقل معاناة باستثناء فئة أقل من سنة التي زادت في متوسطها عن فئة ١-٥ والتي قد يرجع هذا إلى حداثتها في تعاطي العمل الإعلامي . وقد يرجع ارتفاع هذا القيد وفق سنوات الخبرة إلى أن القائم بالاتصال ترتفع درجة اتصاله وارتباطه وتناوله للموضوعات السياسية الهامة والخلافية بارتفاع خبرته ، فعلى حين يكلف ذوو الخبرة

الأدنى بتغطيات خبرية وموضوعات متنوعة ، يزداد التخصص والتركيز لدى أصحاب الخبرة الأعلى مما يجعل الاصطدام بالعائق السياسي أمراً محتم الحدوث تقريباً . وقد كانت الفروق ذات دلالة إحصائية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠ .

• القيود الدينية : جاءت فئة أقل من سنة هي الأعلى حيث بلغ متوسطها ٣,٦٨ بفارق كبير جداً عن المتوسط النهائي للمجموع العام ، وهي التي تتمثل في الفئة الأصغر سناً وتؤكد النتيجة سالفة الذكر ، بينما جاءت فئة ٢١-٣٠ ثانية وهو ما يشير إلى أن ارتفاع سنوات الخبرة قد يؤدي إلى اعتبار القيود الدينية قيداً على حرية الإعلام ، باستثناء فئة أكثر من ٣٠ والتي ينتمي أغلبها إلى الفئات الأقدم في تناول الموضوعات الإعلامية والتي لم تعتاد على اعتبار الدين قيداً على حرية الإعلام والتي جاء متوسطها ضعيفاً جداً مقارنة ببقية الفئات ، بينما جاءت فئة ١-٥ قريبة من المتوسط العام بشدة ، جاءت فئة ٦-١٠ ، و ١١-٢٠ واللتان تمثلان فئات الخبرة المتوسطة أقل الفئات في اعتبار الدين قيداً على حرية الإعلام ، وقد يرجع هذا إلى اهتمامها بمستوى معين أو محدد من القضايا التي لا يدخل الدين في إطارها ، وبشكل عام يمكن القول بأن اعتبار القيود الدينية معيقة لحرية الإعلام يتأثر بخبرة القائم بالاتصال حيث جاءت الفروق ذات دلالة إحصائية وثبتت العلاقة عند مستوى دلالة ٠,٠٠٠ .

• القيود الذاتية : مثلت فئة أكثر من ٣٠ سنة الفئة الأعلى في اعتبار القيود الذاتية عائقاً أمام حرية الإعلام حيث يحرص هذا الجيل القديم على وضع أجندة عمل ذاتية تحكم التعرض والتناول لقضايا إعلامية بعينها وتمثل نوعاً من الترشيح الذاتي لهذه القضايا ، تلتها فئة أقل من سنة حيث القيود الذاتية للفئات الأحدث لا تتسم باكتسابها عن طريق الخبرة وإنما تتسم بقدر من المثالية التي تتسم بها هذه المرحلة العمرية ، في حين جاءت فئة ١١-٢٠ استثناء من سياق الخبرات المتوسطة والعالية حيث تفوق متوسطها الحسابي عن المتوسط النهائي للمجموع العام ، بينما جاءت فئة ١-٥ ، و٦-١٠، أقل

من المتوسط النهائي للمجموع العام وهو ما يشير إلى أن الفئات المتوسطة يقل لديها اعتبار القيد الذاتي عائقاً أمام الحرية ، بينما تذيلت فئة ٢١-٣٠ الفئات بمتوسط بلغ ٢,٠ وهو ما قد يشير إلى تأثر هذه الفئة باعتبارات أخرى خاصة أنها أكثر الفئات تبوءاً للمناصب القيادية مما يؤخر القيد الذاتي في مقابل القيود والمواءمات الأخرى . وقد كانت الفروق بين الفئات ذات دلالة إحصائية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى دلالة ٠,٠٠٠ ، وهو ما يشير إلى أن سنوات الخبرة تلعب دوراً مؤثراً في اعتبار القيد الذاتي من عوائق حرية الإعلام .

جدول رقم (٦) يوضح العلاقة بين القيود والدخل الشهري للقائم بالاتصال .

القيود	الدخل الشهري	العدد	المتوسط الحسابي	قيمة F	درجات الحرية	مستوى الدلالة
قيود اجتماعية	غير مذكور	٧٩	٣,٣٢	٢,٠٧٩	٢٦٠ : ٤	٠,٠٨٤
	أقل من ١٠٠٠	٢٧	٣,٤٨			
	١٠٠١-٢٠٠٠	٥١	٣,٧٢			
	٢٠٠١-٥٠٠٠	٤٣	٣,٠٣			
	٥٠٠١-١٠٠٠٠٠	٦٥	٣,٣٥			
	المجموع	٢٦٥	٣,٣٨			
قيود مؤسسية	غير مذكور	٧٩	٢,٥١	٥,٦٠٨	٢٦٠ : ٤	٠,٠٠٠
	أقل من ١٠٠٠	٢٧	٢,٤٤			
	١٠٠١-٢٠٠٠	٥١	٢,٥٠			
	٢٠٠١-٥٠٠٠	٤٣	٣,٣٩			
	٥٠٠١-١٠٠٠٠٠	٦٥	٢,٧٠			
	المجموع	٢٦٥	٢,٧٠			
قيود سياسية	غير مذكور	٧٩	٣,١٦	٨,٩٠٩	٢٦٠ : ٤	٠,٠٠٠
	أقل من ١٠٠٠	٢٧	٢,٢٩			
	١٠٠١-٣٠٠٠	٥١	٢,٠١			
	٣٠٠١-٥٠٠٠	٤٣	٣,٢٣			
	٥٠٠١-١٠٠٠٠٠	٦٥	٣,٠١			
	المجموع	٢٦٥	٢,٨٣			
قيود دينية	غير مذكور	٧٩	٢,٧٨	٧,٨٨٦	٢٦٠ : ٤	٠,٠٠٠
	أقل من ١٠٠٠	٢٧	١,٥١			
	١٠٠١-٢٠٠٠	٥١	٢,٤٩			
	٢٠٠١-٥٠٠٠	٤٣	٢,٥٥			
	٥٠٠١-١٠٠٠٠٠	٦٥	٣,٠			
	المجموع	٢٦٥	٢,٦١			
قيود ذاتية	غير مذكور	٧٩	٢,٩١	٣,٢٢٥	٢٦٠ : ٤	٠,٠١٣
	أقل من ١٠٠٠	٢٧	٣,٠٣			
	١٠٠١-٢٠٠٠	٥١	٣,٥٢			
	٢٠٠١-٥٠٠٠	٤٣	٢,٩٧			
	٥٠٠١-١٠٠٠٠٠	٦٥	٣,٢٠			
	المجموع	٢٦٥	٣,١٢			

توزعت نسب الدخل الشهري لأفراد العينة على النحو التالي :

مثلت فئة غير مذكور أعلى الفئات بنسبة بلغت ٢٩,٨% وهو أمر سائد بالنسبة لهذا النوع من الأسئلة ، جاءت فئة ٥٠٠١-١٠٠٠٠ هي الأعلى بنسبة بلغت ٢٤,٥% وهو ما يشير اتجاه أفراد العينة نحو الدخل المرتفع ، تلتها فئتي الدخل المتوسط ١٠٠١-٢٠٠٠ بنسبة ١٩,٢% ثم ٢٠٠١-٥٠٠٠ بنسبة ١٦,٢% ثم كانت اقل الفئات أقل من ١٠٠٠ بنسبة ١٠,٢% وتمثلت أغلبها في العينة الموريتانية .

وتشير بيانات الجدول السابق إلى ما يلي :

• القيود الاجتماعية : لم تكن الفروق ذات دلالة إحصائية وهو ما يعيد تأكيد معيارية هذا النوع من القيود لدى أطراف العينة .

• القيود المؤسسية : كانت أعلى الفئات معاناة من القيود المؤسسية هي الفئات ذات الدخل الأعلى حيث جاءت فئة ٢٠٠١-٥٠٠٠ أعلى بفارق كبير عن المتوسط النهائي للمجموع العام ، وهو ما يشير إلى أنه كلما ارتفع الدخل الشهري كلما زاد الحرص على توافره وبالتالي الخضوع لقيود المؤسسة ، كما قد يرجع هذا الأمر إلى أن هذه الفئات حين تتبوء مناصب القيادة الوسطى تكون أكثر اطلاعاً على هذه القيود بشكل يتسم بالمباشرة بمعدلات أعلى من فئات الدخل الأدنى . جاءت فئة ٥٠٠١-١٠٠٠٠ بمتوسط مماثل للمتوسط النهائي للمجموع العام وهو ما قد يشير إلى أن هذه الفئة التي تتولى مناصب القيادة العليا تقل لديها ضغوط المؤسسة باعتبارها تكون إحدى مكونات هذا النوع من القيود . ثم جاءت فئات غير مذكور ، ثم ١٠٠١-٢٠٠٠ ثم أقل من ١٠٠٠ على التوالي بفروق طفيفة ، وهو ما يشير إلى أن هذه الفئات التي لا تتبوء المناصب القيادية في الغالب أقل تعرضاً لهذا النوع من القيود بشكل مباشر . وقد كانت الفروق ذات دلالة إحصائية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠ .

• القيود السياسية : جاءت فئة ٢٠٠١-٥٠٠٠ هي الأعلى في التعرض للقيود السياسية ووفق التفسير السابق فإن هذه الفئة التي تمثل القيادة الوسطى

تكون هي الأكثر عرضة لمثل هذه القيود الواضحة والمباشرة ، ثم جاءت فئة غير مذكور في المرتبة الثانية ، تلتها فئة ٥٠٠١-١٠٠٠٠ بفارق معتبر عن المجموع العام وهي الأكثر تعرضاً للقيود السياسية بشكل مباشر وفق التفسير السابق ، بينما جاءت فئات الدخل الأدنى أقل من المتوسط العام حيث أن القيود السياسية تصلها عن طريق القيادات ولا تخضع لها بشكل مباشر . وقد كانت الفروق ذات دلالة إحصائية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠ .

• القيود الدينية : جاءت فئة ٥٠٠١-١٠٠٠٠ الأعلى تعرضاً لهذا النوع من القيود بفارق كبير جداً عن المتوسط النهائي للمجموع العام ، حيث أن هذه الفئة غالباً هي الأكثر تحملاً لمسئولية ما ينشر بالمخالفة للدين ، بينما تلتها فئة غير مذكور ، وجاءت بقية الفئات أقل من المتوسط العام وهو ما يشير إلى هذا النوع من القيود أقل تأثيراً لدى هذه الفئات ، وقد كانت الفروق ذات دلالة إحصائية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠ .

• القيود الذاتية : جاءت فئة ١٠٠١-٢٠٠٠ في المرتبة الأولى تلتها فئة الدخل الأعلى بفارق معتبر عن المتوسط العام ، وهو ما يشير إلى أن القيود الذاتية تتسم بالتماشي مع فئات القيادة العليا ، وفئات حديثي التعيين على التفسير السابق ذكره باستثناء فئة أقل من ١٠٠٠ التي قلت عن المتوسط النهائي للمجموع العام وفئة ٢٠٠١-٥٠٠٠ التي تمثل القيادة الوسطى ، ثم فئة غير مذكور . وقد كانت الفروق ذات دلالة إحصائية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠١٣ .

جدول رقم (٧) يوضح العلاقة بين القيود والمستوى الوظيفي للقائم بالاتصال .

القيود	المستوى الوظيفي	العدد	المتوسط الحسابي	قيمة T	درجات الحرية	مستوى الدلالة
قيود اجتماعية	قيادي	٥٦	٣,٥٨	١,٥٠٦	٢٦٣	٠,١٣٣
	غير قيادي	٢٠٩	٣,٣٣			
قيود مؤسسية	قيادي	٥٦	٢,١٧	٤,٣٨٩	٢٦٣	٠,٠٠٠
	غير قيادي	٢٠٩	٢,٨٣			
قيود سياسية	قيادي	٥٦	٢,٢٦	٤,١٣١	٢٦٣	٠,٠٠٠
	غير قيادي	٢٠٩	٢,٩٨			
قيود دينية	قيادي	٥٦	٢,٢٥	٢,٧٨٣	٢٦٣	٠,٠٠٦
	غير قيادي	٢٠٩	٢,٧١			
قيود ذاتية	قيادي	٥٦	٣,٠	٠,٩٦٠	٢٦٣	٠,٣٤٠
	غير قيادي	٢٠٩	٣,١٥			

توزعت العينة على النحو التالي حيث بلغت فئة قيادي ٢١,١% في مقابل ٧٨,٩% وهو توزيع طبيعي .

وتشير بيانات الجدول السابق إلى ما يلي :

• القيود الاجتماعية : لم تكن الفروق بين الفئتين ذات دلالة إحصائية وهو ما يعيد تأكيد عمومية ومعيارية هذا النوع من القيود ، وإن كانت الفئة القيادية الأكثر معاناة من هذا النوع من القيود وفق مسئوليتها تجاه المجتمع .

• القيود المؤسسية : كانت فئة غير قيادي هي الأكثر معاناة من القيود المؤسسية وهو أمر طبيعي حيث الفئة القيادية هي التي تصنع مثل هذا النوع من القيود وتفرضه على الفئة الدنيا ، وقد كانت الفروق بين الفئات ذات دلالة

إحصائية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠ ، وهو ما يؤكد أن المستوى الوظيفي يؤثر في هذا النوع من القيود بشكل مباشر .

• القيود السياسية : كانت فئة غير قيادي هي الأكثر معاناة من هذا النوع من القيود ، وهو أمر طبيعي ولكن يجب التفرقة بين أمرين هي أن الفئات القيادية تخضع لإملاءات سياسية مباشرة غالباً ما تنصاع لها ، بينما الفئات غير القيادية تواجه في عملها الصحفي والإعلامي الميداني مثل هذا النوع من القيود مما يعلي من شعورها بوطأة هذا النوع من القيود ، وقد كانت الفروق ذات :لالة إحصائية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠ .

• القيود الدينية : كانت فئة غير القيادي هي الأكثر معاناة من هذا النوع من القيود ، وهو ما يمكن تفسيره بأن أصحاب الخبرة الأعلى ، والفئات الأقدم في العمل الإعلامي لم يعتادوا على اعتبار مثل هذا النوع من القيود عائقاً أمام حرية الإعلام بعكس الفئات غير القيادية على النحو الموضح سلفاً . وقد كانت الفروق بين الفئات ذات دلالة إحصائية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٦ .

• القيود الذاتية : لم تكن الفروق بين الفئتين ذات دلالة إحصائية وهو ما يشير إلى معيارية وعمومية هذه القيود دون اعتبار للمستوى الوظيفي .

نتيجة اختبار الفرض الثالث : تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين نوع القيود والمتغيرات الوظيفية للقائم بالاتصال على صعيد سنوات الخبرة و الدخل والمستوى الوظيفي ، وهو ما يعني قبول الفرض الثالث .

الفرض الرابع : توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين نوع القيود ونوع الوسيط الإعلامي .

جدول رقم (٨) يوضح العلاقة بين القيود ونوع الوسيط الإعلامي

القيود	الوسيط الإعلامي	العدد	المتوسط الحسابي	قيمة F	درجات الحرية	مستوى الدلالة
قيود اجتماعية	صحافة	١٥٣	٣,٢٢	٣,٨٤٧	٢، ٢٦٢	٠,٠٢٣
	راديو وتليفزيون	٩٩	٣,٦٢			
	مختلط	١٣	٣,٤٦			
	المجموع	٢٦٥	٣,٣٨			
قيود مؤسسية	صحافة	١٥٣	٢,٣٣	٢١,٢٧٨	٢، ٢٦٢	٠,٠٠٠
	راديو وتليفزيون	٩٩	٣,٢٢			
	مختلط	١٣	٢,٩٢			
	المجموع	٢٦٥	٢,٧٠			
قيود سياسية	صحافة	١٥٣	٢,٨٤	٣,١٩٤	٢، ٢٦٢	٠,٠٤٣
	راديو وتليفزيون	٩٩	٢,٩٢			
	مختلط	١٣	١,٩٢			
	المجموع	٢٦٥	٢,٨٣			
قيود دينية	صحافة	١٥٣	٢,٣٨	٦,٧٤٥	٢، ٢٦٢	٠,٠٠١
	راديو وتليفزيون	٩٩	٢,٩٦			
	مختلط	١٣	٢,٦١			
	المجموع	٢٦٥	٢,٦١			
قيود ذاتية	صحافة	١٥٣	٢,٨٠	١٩,٩٦٥	٢، ٢٦٢	٠,٠٠٠
	راديو وتليفزيون	٩٩	٣,٥٨			
	مختلط	١٣	٣,٣٨			
	المجموع	٢٦٥	٣,١٢			

توزعت العينة على النحو التالي :

جاءت الصحافة في المقدمة بنسبة بلغت ٥٧,٧% ويرجع هذا إلى انتشار الصحافة في عينة الدراسة مقارنة بالخدمات الإذاعية والتليفزيونية

(باستثناء لبنان) ثم تلاها الراديو والتليفزيون بنسبة ٣٧,٤% ، ثم المختلط بنسبة ٤,٩% انحصرت في الأنشطة الإعلانية ومجال العلاقات العامة .

وتشير بيانات الجدول السابق إلى ما يلي :

•القيود الاجتماعية : جاء الراديو والتليفزيون في المرتبة الأولى من المعاناة من هذا النوع من القيود وذلك أمر طبيعي يتفق مع طبيعة الوسيط الإعلامي الذي يدخل كل بيت ويهدف في الأساس لخلق حالة من السلام الاجتماعي بين أفراد الشعب ، بينما جاءت فئة مختلط في المرتبة الثانية حيث التسويق والعلاقات العامة تحاول غالباً عدم الافتئات على الثوابت الاجتماعية في سبيل تسويق مؤسساتها وسلعها وخدماتها ، وكانت كلتاهما أعلى من المتوسط النهائي للمجموع العام ، بينما جاءت الصحافة أقل في المتوسط الحسابي من المجموع العام وهو أمر أيضاً طبيعي حيث طبيعة الوسيط الصحفي وطبيعة جمهوره هي الأقدر على قبول طروحات التغيير الاجتماعي . وقد كانت الفروق بين الفئات ذات دلالة إحصائية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠١٢ .

•القيود المؤسسية : جاء الراديو والتليفزيون في المرتبة الأولى بفارق كبير عن المتوسط النهائي للمجموع العام ، وهو ما يشير إلى أن المؤسسات الإذاعية في العالم العربي تتسم بقدر كبير من الحزم وفرض شخصية المؤسسة على أفرادها ، بينما جاءت فئة مختلط في المرتبة الثانية بفارق معتبر عن المتوسط النهائي حيث هذه المؤسسات تهتم بصفة أساسية بالربح المادي وهو ما يجعل الإخلال بقيود المؤسسة يمثل خسارة مادية وعلى هذا تكتسب هذه القيود أهميتها الشديدة لدى القائم بالاتصال ، ثم جاءت الصحافة أقل من المتوسط العام بفارق كبير ، وهو ما يشير إلى أن المؤسسة الصحفية أكثر مرونة في نوعية القيود المؤسسية التي يخضع لها القائم بالاتصال ، وقد كانت الفروق بين الفئات ذات دلالة إحصائية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠ .

• القيود السياسية : جاءت الإذاعة بشقيها في المرتبة الأولى بمتوسط بلغ ٢,٩٢ في مقابل ٢,٨٣ للمجموع العام ، وهو أمر طبيعي حيث تنتمي نسبة لا بأس بها من الخدمات الإعلامية في الدول المبحوثة خاصة في الكويت وموريتانيا للملكية الحكومية المباشرة ، بينما يتم استقطاب الكثير من المؤسسات الإعلامية اللبنانية الحرة ضمن تيارات سياسية متنوعة ، ومع الأخذ في الاعتبار شيوع وانتشار وتأثير هذا الوسيط الإعلامي يكون من الطبيعي أن يكون هو الأكثر تأثراً بالقيود السياسية . ثم جاءت الصحافة في المرتبة الثانية بفارق ضئيل عن المجموع العام ، وهو ما يشير إلى أن وطأة القيود السياسية عليها اقل وإن كان لا ينفي أنها تخضع لمثل هذه القيود ، ثم جاءت فئة مختلط في المرتبة الأخيرة بفارق كبير عن المتوسط العام حيث لا ترتبط خدمات العلاقات العامة والإعلان بالسياسة بشكل كبير . وقد كانت الفروق بين الفئات ذات دلالة إحصائية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى دلالة ٠,٠٤٣ .

• القيود الدينية : كانت أكثر الفئات تعرضاً للقيود الدينية هي فئة الراديو والتليفزيون وهذا أيضاً أمر طبيعي ، حيث تناول أي قضية ذات بعد ديني جدلي أمر يثير الكثير من الحساسيات في ظل الانتشار الكبير لهذه الوسائط وشيوع تأثيرها ودرجات الثقة المرتفعة إزاءها ، بينما تلتها فئة مختلط حيث لا ترغب هذه الفئات في تناول أمور دينية جدلية في ظل السعي لإرضاء العملاء وتحقيق أهدافها التجارية ، بينما جاءت الصحافة في المرتبة الأخيرة بفارق كبير عن المتوسط العام وهو ما يشير إلى أن الوسيط الصحفي هو الأكثر تحرراً في تناول هذا النوع من القضايا خاصة وهو يخاطب جمهوراً على قدر من الوعي والثقافة . وقد كانت الفروق ذات دلالة إحصائية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى دلالة بلغ ٠,٠٠١ .

• القيود الذاتية : كانت أعلى الفئات هي الراديو والتليفزيون بفارق كبير عن المتوسط العام ، وهو ما يشير إلى أن القائم بالاتصال في هذه الوسائط يبني سلماً مهماً من الأولويات والمعايير التي ينبغي ألا يتعداها في

ظل وسيط إعلامي يخاطب الأمي والصغير والمتعلم والكبير على السواء ويتسم بامتداد رسائله وحتمية وصولها للجماهير ، بينما جاءت فئة مختلط في المرتبة الثانية بفارق معتبر حيث هذه الفئة تسعى إلى تكوين صورة ذهنية جيدة حيالها لدى الجمهور وهو ما يتطلب سياقاً واضحاً من القيود الذاتية لدى العاملين بها لإنتاج رسائل إعلامية لا تتباين مع الواقع الاجتماعي والديني والسياسي ، بينما جاءت الصحافة في المؤخرة بفارق كبير عن المتوسط العام حيث القائم بالاتصال الصحفي أكثر حرية في تناول وتداول المعلومات خاصة حين يخاطب فئات نوعية يسعى لاكتساب رضاها صعوداً وهبوطاً . وقد كانت الفروق بين الفئات ذات دلالة إحصائية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠.

نتيجة اختبار الفرض الرابع : تبين قبول الفرض الرابع حيث وجدت فروق دالة بين نوع القيود ونوع الوسيط الإعلامي

الفرض الخامس : توجد علاقة ارتباطية بين أنواع القيود المعيقة لحرية الإعلام.

جدول رقم (٩) يوضح العلاقات الارتباطية بين أنواع القيود المعيقة لحرية الإعلام.

القيود		مؤسسية	سياسية	دينية	ذاتية
قيود اجتماعية	بيرسون	٠,١٣٣	٠,٠٢٤-	٠,٢٤٥	٠,٤٥٠
	مستوى الدلالة	٠,٠٣٠	٠,٦٩٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠
قيود مؤسسية	بيرسون		٠,٣٢٩	٠,٢١٥	٠,٠٢٩
	مستوى الدلالة		٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٦٤١
قيود سياسية	بيرسون			٠,١٢٣	٠,٠٤٣-
	مستوى الدلالة			٠,٠٤٦	٠,٤٨٨
قيود دينية	بيرسون				٠,١٠٩
	مستوى الدلالة				٠,٠٧٦

تشير بيانات الجدول السابق إلى ما يلي :

• القيود الاجتماعية :

- كانت أعلى القيود ارتباطاً بالقيود الاجتماعية هي القيود الذاتية حيث بلغ معامل الارتباط ٠,٤٥٠ عند مستوى دلالة ٠,٠٠٠ وهو ما يشير إلى وجود علاقة طردية قوية بين هذين النوعين من القيود ، وهو أمر يتناسب تماماً مع ما أكدته الدراسة ، فالالتزام بالقيد الاجتماعي يعني تكوين أجندة ذاتية من القيود الذاتية لدى القائم بالاتصال تحكمه في عمله ، بينما رؤية هذه القيود الاجتماعية باعتبارها معيقة لحرية الإعلام يتماشى مع اعتبار القيود الذاتية هي الأخرى معيقة للحرية .

- ثبت وجود علاقة طردية بين القيود الاجتماعية والدينية باعتبار أن الدين يمثل أهم روافد الحياة الاجتماعية في العالم العربي ، وقد ثبتت لعلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠ وهو ما يعني أن من يلتزم بالقيد الاجتماعي يلتزم بالقيد الديني والعكس صحيح .

- ثبت وجود علاقة طردية ضعيفة بين القيود الاجتماعية والمؤسسية حيث ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٣٠ وهو ما يشير إلى أن جزءاً كبيراً من القيود المؤسسية هي قيود ذات طابع اجتماعي بالأساس خاصة في وسائط الإعلام الإذاعية كالراديو والتليفزيون .

- لم يثبت وجود علاقة ارتباطية بين القيود الاجتماعية والسياسية حيث بلغ مستوى الدلالة ٠,٦٩٥ ، وهو ما يشير إلى أن العنصر الحاكم في القيود السياسية لا يتقاطع مع الأبعاد الاجتماعية .

• القيود المؤسسية :

- ثبت وجود علاقة طردية قوية بين القيود المؤسسية والسياسية وهو ما يشير إلى أن النسبة الأكبر من القيود المؤسسية هي سياسية في المقام الأول وبمعدل أعلى من القيود الاجتماعية ، وهو ما يشير إلى حالة من التدخلات السياسية المباشرة في عمل وسائل الإعلام على

مستواها التنظيمي الداخلي لا سيما في مؤسسات الإذاعة ، وقد ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠ .

- ثبت وجود علاقة طردية بين القيود المؤسسية والدينية وهو ما يشير إلى أن القيود الدينية تمثل عنصراً مهماً في السياق المؤسسي ربما بمعدلات أعلى من القيود الاجتماعية ، خاصة في البيئات ذات الطيف الديني المتنوع كلبنان ، وفي مؤسسات إعلامية عامة كالراديو والتليفزيون ، وقد ثبتت العلاقة عند مستوى دلالة ٠,٠٠٠ .

- لم يثبت وجود علاقة بين القيود المؤسسية والذاتية وهو ما يعني أن القيود المؤسسية لا تدخل ضمن سلم القيود والاحترازات التي يضعها القائم بالاتصال لذاته .

• القيود السياسية :

- ثبت وجود علاقة طردية ضعيفة بين القيود السياسية والدينية، وهو ما يشير إلى أن قدر ما من القيود السياسية يرجع لأسباب دينية خاصة في ظل الالتزام الديني في الكويت وموريتانيا والتنوع الديني في لبنان، وقد ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٤٦.

- لم يثبت وجود علاقة ارتباطية بين القيود الذاتية والسياسية وهو ما يعني أن القيود الذاتية لا يضعها القائم بالاتصال في الاعتبار عند تكوين أجندته الخاصة للقيود الذاتية .

• القيود الذاتية :

- ثبت عدم وجود علاقة ارتباطية بين القيود الذاتية والدينية ، وهو ما يؤكد أن القيود الذاتية ترتبط بالبعد الاجتماعي في الأساس ثم بأبعاد أخرى كالخبرة والممارسة ، والنفع الشخصي وغير ذلك .

نتيجة اختبار الفرض الخامس : تبين وجود علاقات ارتباطية بين القيود بأنواعها وعليه يتم قبول الفرض الخامس .

الفرض السادس : توجد علاقات ارتباطية بين مفهوم القائم بالاتصال للحرية الإعلامية ونوع القيود .

جدول رقم (١٠) يوضح العلاقات الارتباطية بين مفاهيم حرية الإعلام ونوع القيود .

المفاهيم	معامل الارتباط	اجتماعية	مؤسسية	سياسية	دينية	ذاتية
في الممارسة المطلقة للحرية في العمل الإعلامي	بيرسون	٠,١٠٦	-٠,١٠٥	-٠,١٦٨	٠,٢٠٢	٠,٢٢٤
	مستوى الدلالة	٠,٠٥٠	٠,٠٨٨	٠,٠٠٦	٠,٠٠١	٠,٠٠٠
مفهوم غربي يستخدم لنشر مبادئ وقيم لا تتفق مع الثقافة العربية	بيرسون	-٠,٠٧٢	-٠,٠٧٧	٠,٠٢٧	-٠,٢٤٥	-٠,١٢٦
	مستوى الدلالة	٠,٢٤٤	٠,٢١٠	٠,٦٥٦	٠,٠٠٠	٠,٠٤١
في الممارسة المضبطة والمسئولة للعمل الإعلامي	بيرسون	-٠,٢١٦	٠,٠٧٤	٠,٠٨١	-٠,٢١٢	-٠,٣٢٩
	مستوى الدلالة	٠,٠٠١	٠,٢٣٠	٠,١٩١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠

تشير بيانات الجدول السابق إلى ما يلي :

- حرية الإعلام تعني الممارسة المطلقة للحرية في العمل الإعلامي :
  - القيود الاجتماعية : ثبت وجود علاقة طردية ضعيفة بين القيود الاجتماعية واعتبار حرية الإعلام تعني الممارسة المطلقة للحرية وهو ما يؤكد أن أصحاب هذه الرؤية يرون القيود الاجتماعية معيقة لحرية الإعلام وقد ثبتت العلاقة عند مستوى دلالة ٠,٠٥٠ .
  - القيود المؤسسية : ثبت عدم وجود علاقة ارتباطية بين هذا المفهوم والقيود المؤسسية ، وهو ما يثبت أن القيود المؤسسية قيود عامة وموجودة حتى في الدول والمجتمعات التي تطبق هذا المفهوم من الحرية.
  - القيود السياسية : ثبت وجود علاقة عكسية بين هذا المفهوم والقيود السياسية أي أن من يتبنى هذا المفهوم لا يرى في القيود السياسية

عائقاً أمام حرية التعبير ، وهو ما يشير إلى أن هذا المفهوم ينصب في الأساس على اعتبار القيود الأخرى أكثر إعاقة لحرية الإعلام ، وقد ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٦

- القيود الدينية : ثبت وجود علاقة طردية بين تبني هذا المفهوم واعتبار الدين من معوقات حرية الإعلام ، وهو ما يشير إلى الممارسة المطلقة للحرية تعني وفق هذا الطرح تجاوز الثوابت الدينية ، وقد كانت العلاقة ضعيفة وثبتت عند مستوى معنوية ٠,٠٠١ .

- القيود الذاتية : ثبت وجود علاقة بين تبني هذا المفهوم واعتبار القيود الذاتية معيقة لحرية الإعلام ، وهو ما يعيد تأكيد أن منظومة القيود الاجتماعية الدينية الذاتية هي المقصودة بضرورة تجاوزها عند إحداث الممارسة المطلقة للحرية ، وقد ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠ وكانت علاقة أقرب للمتوسطة .

• حرية الإعلام مفهوم غربي يستخدم لنشر مبادئ وقيم لا تتفق والثقافة العربية :

- القيود الاجتماعية : ثبت عدم وجود علاقة ارتباطية بين تبني هذا المفهوم واعتبار القيود الاجتماعية عائقاً أمام حرية الإعلام ، وهو ما يشير إلى عمومية هذا النوع من القيود .

- القيود المؤسسية : ثبت عدم وجود علاقة ارتباطية بين هذا المفهوم وبين القيود المؤسسية ، وهو ما يشير إلى أن أصحاب هذا المفهوم لا يرون في القيود المؤسسية عائقاً أمام حرية الإعلام .

- القيود السياسية : ثبت كذلك عدم وجود علاقة ارتباطية بين هذا المفهوم واعتبار القيود السياسية عائقاً أمام حرية الإعلام ، أي أن القيود السياسية والمؤسسية والاجتماعية جميعها يمكن قبولها في ظل الحماية من سيطرة الثقافة الأجنبية .

- القيود الدينية : ثبت وجود علاقة عكسية متوسطة بين تبني هذا المفهوم واعتبار الدين من عوائق أمام حرية الإعلام ، أي أن أصحاب هذا المفهوم لا يعتبرون الدين بحال من القيود المعيقة لحرية التعبير ، وهذا أمر طبيعي في ظل تبني هذا المفهوم الذي يعني بمفهوم المخالفة تبني قيم الثقافة العربية الإسلامية . وقد ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠

- القيود الذاتية : ثبت وجود علاقة عكسية ضعيفة بين تبني هذا المفهوم واعتبار القيود الذاتية من عوائق حرية الإعلام ، وهو ما يعني أن أصحاب هذا المفهوم لا يرون في القيود الذاتية عائقاً أمام حرية الإعلام وهو ما يتكامل نسبياً مع التفسير السابق ، وقد ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٤١

• حرية الإعلام هي الممارسة المنضبطة والمسئولة للعمل الإعلامي :

- القيود الاجتماعية : ثبت وجود علاقة عكسية متوسطة بين تبني هذا المفهوم واعتبار القيود الاجتماعية عائقاً أمام الحرية ، أي أن أصحاب هذا المفهوم لا يرون في القيود الاجتماعية عائقاً أمام الحرية على الإطلاق ، وهو ما يتكامل مع فكرة المسئولية الاجتماعية للقائم بالاتصال ، وقد ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠١

- القيود المؤسسية : ثبت عدم وجود علاقة ارتباطية بين هذا المفهوم القيود المؤسسية أي أن أصحاب هذا المفهوم قد يتقبلون هذا النوع من القيود دون أن يخل ذلك بمفهومهم .

- القيود السياسية :ثبت كذلك عدم وجود علاقة ارتباطية بين هذا المفهوم وبين القيود السياسية حيث يمكن قبول القيود السياسية في إطار المسئولية والانضباط .

- القيود الدينية : ثبت وجود علاقة عكسية متوسطة بين هذا المفهوم وبين القيود الدينية حيث يرى أصحاب هذا المفهوم أن الدين لا يمثل

بحال عائقاً أمام الممارسة المنضبطة والمسئولة والرشيدة لحرية الإعلام . وقد ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠١

- القيود الذاتية : ثبت وجود علاقة عكسية متوسطة بين هذا المفهوم وبين القيود الذاتية وهو ما يعني أن الممارسة المنضبطة والمسئولة لا تتأتى إلا من خلال سلم قيمي ذاتي للقائم بالاتصال باعتباره هو المسئول الأول عن المجتمع وفق نظرية المسئولية . وقد ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠

نتيجة اختبار الفرض السادس :تبين وجود علاقات ارتباطية بين مفهوم القائم بالاتصال للحرية الإعلامية ونوع القيود . وهو ما يعني قبول الفرض السادس .

الفرض السابع : توجد علاقات ارتباطية بين رؤية القائم بالاتصال لمستويات تطبيق الحرية الإعلامية ونوع القيود .

جدول رقم (١١) يوضح العلاقات الارتباطية بين مستويات تطبيق حرية الإعلام والقيود بأنواعها :

مستويات التطبيق	معامل الارتباط	اجتماعية	مؤسسية	سياسية	دينية	ذاتية
أطبق مبادئ الحرية على المستوى الشخصي	بيرسون	٠,٠٤٨	٠,٠٢٨	-٠,٣٦٦	-٠,٠٣٠	-٠,١٨١
	مستوى الدلالة	٠,٤٣٤	٠,٦٤٤	٠,٠٠٠	٠,٦٢٣	٠,٠٠٣
زملائي يطبقون مبادئ الحرية	بيرسون	٠,٠٠٢	-٠,٢٤١	-٠,٠١١	-٠,١٠٥	-٠,٠٢٥
	مستوى الدلالة	٠,٩٧٢	٠,٠٠٠	٠,٨٦٠	٠,٠٨٨	٠,٦٨١
مؤسستي تطبق مبادئ الحرية	بيرسون	-٠,٠٤٧	-٠,٤٤٠	-٠,١٣١	-٠,٠٠٦	-٠,٠٨٥
	مستوى الدلالة	٠,٤٤٧	٠,٠٠٠	٠,٠٣٣	٠,٩٢٢	٠,١٦٨
المجتمع الذي أعمل به يطبق مبادئ الحرية	بيرسون	-٠,٢١٢	-٠,١٩٠	-٠,٠٢٦	-٠,٠٧١	-٠,١٣٠
	مستوى الدلالة	٠,٠٠١	٠,٠٠٢	٠,٦٧١	٠,٢٤٩	٠,٠٣٤
الإعلام العربي ككل يطبق مبادئ الحرية	بيرسون	-٠,١٦١	٠,٠٤٢	٠,١٣٨	-٠,٢١٤	-٠,٠٠٧
	مستوى الدلالة	٠,٠٠٨	٠,٤٩٢	٠,٠٢٥	٠,٠٠٠	٠,٩٠٧

تشير بيانات الجدول السابق إلى ما يلي :

• المستوى الشخصي : ثبت عدم وجود علاقة بين التطبيق الذاتي لمفهوم حرية الإعلام والقيود الاجتماعية والمؤسسية والدينية ، وهو ما يعني أن التطبيق الشخصي للقائم بالاتصال لمبادئ حرية الإعلام لا يصطدم بمثل هذه القيود ، بينما ثبت وجود علاقة عكسية متوسطة بين تطبيق الحرية على المستوى الشخصي واعتبار القيود السياسية مقيدة لحرية التعبير ، وهو ما يعني أن ممارسة القائم بالاتصال للحرية تتماشى عكسياً مع مساحة القيود السياسية وتتكامل معها أو بمعنى أدق أن الإعلامي كلما زاد تطبيقه للحرية الإعلامية كلما تقلصت القيود السياسية من حوله وهو أمر مؤكد . وقد ثبتت

هذه العلاقة العكسية عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠ . كما اتضح وجود علاقة عكسية ضعيفة بين تطبيق مبادئ الحرية على المستوى الشخصي واعتبار القيود الذاتية معيقة لحرية التعبير ، وهو ما يعني أنه كلما ارتفعت ممارسة الحرية كلما قلت القيود الذاتية وهو أمر طبيعي يؤكد أن ارتفاع سقف الممارسة الذاتية لا يتم إلا بتقليل سقف المعايير الشخصية للقائم بالاتصال ، وقد ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠ .

•مستوى الزملاء : ثبت عدم وجود علاقة ارتباطية بين تطبيق زملاء العمل للحرية وجميع أنواع القيود باستثناء القيود المؤسسية ، وهو ما يشير إلى أن زملاء العمل في تطبيقهم للحرية لا يصطدمون بكافة أشكال القيود باستثناء المؤسسية منها ، والتي ثبت وجود علاقة عكسية بينها وبين تطبيق الحرية ، وهو ما يعني أنه كلما ارتفع سقف الحرية لدى الزملاء كلما قلت القيود السياسية مكانة لديهم وهو أمر طبيعي ، وقد ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠

•المؤسسة الإعلامية : لم يثبت وجود علاقة ارتباطية بين تطبيق المؤسسة للحرية وبين اعتبار القيود الاجتماعية والذاتية والدينية عائقاً أمام حرية الإعلام ، وهو ما يعني أن القيود التي تحكم حركة المؤسسة الإعلامية لا ترتبط بهذه الأبعاد ولا تتأثر بها ، وهو ما يعيد تأكيد أن أغلب القيود التي تتحكم في المؤسسة الإعلامية هي قيود سياسية وتنظيمية داخلية في الأغلب الأعم . وقد ثبت وجود علاقة عكسية متوسطة بين تطبيق المؤسسة للحرية والقيود المؤسسية بمعنى أنه كلما ارتفع سقف الحرية داخل المؤسسة كلما قلت القيود المؤسسية وضعف تأثيرها والعكس ، وقد ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠ ، كما تبين وجود علاقة عكسية ضعيفة بين تطبيق المؤسسة للحرية والقيود السياسية بمعنى أنه كلما زادت الحرية داخل المؤسسة كلما قلت القيود السياسية والعكس ،وقد ثبتت هذه العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٣٣

• المجتمع : ثبت وجود علاقة عكسية متوسطة بين تطبيق المجتمع للحرية والقيود الاجتماعية بمعنى أن مستوى الحرية داخل المجتمع يرتبط بضعف وقلة القيود الاجتماعية والعكس ، وقد ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠١ ، كما تبين وجود علاقة عكسية ضعيفة بين تطبيق المجتمع للحرية والقيود المؤسسية بمعنى أن المجتمع الحر تقل فيه القيود المؤسسية على الإعلام ، وأنه كلما ارتفعت القيود كلما ضعفت الحرية الاجتماعية ، وهو ما يكسب المؤسسة الإعلامية دوراً بارزاً في التغيير المجتمعي وقد ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٢ ، كما ثبت وجود علاقة ضعيفة بين القيود الذاتية وبين تطبيق المجتمع للحرية وهو ما يعني أن تطبيق الحرية في المجتمع يرتبط بتخفيض سقف القيود الذاتية للقائم بالاتصال والعكس ، وقد ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٣٤ . ولم يثبت وجود علاقة بين تطبيق الحرية على مستوى المجتمع وبين القيود الدينية والسياسية وهو ما يعني أن هذا النوع من القيود يمثل ركيزة للمجتمع لا تتعارض مع حرية هذا المجتمع.

• الإعلام العربي ككل : ثبت عدم وجود علاقة ارتباطية بين تطبيق الإعلام العربي للحرية وبين القيود المؤسسية والذاتية على اعتبار أن هذه القيود طبيعية وتتعلق بأبعاد إنتاج الرسالة الإعلامية ممثلة في القائم بالاتصال والمؤسسة . بينما تبين وجود علاقة عكسية ضعيفة بين تطبيق الإعلام العربي للحرية وبين القيود الاجتماعية بمعنى أنه كلما قلت القيود الاجتماعية كلما ارتفع سقف الحرية للإعلام العربي والعكس وقد ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٨ . كما تبين وجود علاقة طردية ضعيفة وبين تطبيق الإعلام العربي للحرية والقيود السياسية بمعنى أنه كلما ارتفعت ممارسة الحرية كلما زادت القيود السياسية وهو ما يحتمل بعدين أحدهما واقعي لا يمكن فهمه ، والآخر تحذيري بمعنى أن السياسة تضيق على الإعلام العربي كلما ازداد تحرره وهو الأقرب للواقع ، وقد ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٢٥ . كما تبين وجود علاقة عكسية متوسطة بين تطبيق الإعلام العربي للحرية والقيود الدينية بمعنى أن التخلص والتحرر من القيود الدينية يزيد من

حرية الإعلام العربي والعكس ، وقد ثبتت العلاقة عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠ .

نتيجة اختبار الفرض السابع : تبين وجود علاقات ارتباطية بين رؤية القائم بالاتصال لمستويات تطبيق الحرية الإعلامية ونوع القيود . وهو ما يعني قبول الفرض السابع .

النتائج العامة للدراسة :

١. مثلت القيود الاجتماعية أهم القيود التي تواجه حرية الإعلام في العالم العربي ، تلتها القيود الذاتية التي يتبناها القائم بالاتصال على المستوى الشخصي ، بينما جاءت القيود الذاتية والمؤسسية في مرتبة تالية على عكس السائد في الأدبيات العربية التي تعلي من شأن هذه القيود ، وجاءت القيود الدينية في ذيل القائمة .

٢. مثلت القيود الاجتماعية قيوداً معيارية في الأغلب الأعم حيث لم تتأثر بأغلب المتغيرات التي تناولتها الدراسة .

٣. تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين نوع القيود والدولة التي تتم فيها الممارسات الإعلامية المختلفة ، أي أن كل دولة ذات طبيعة مختلفة في نوع القيود التي تفرضها نظمها السياسية والاجتماعية والمؤسسية ..الخ.

٤. تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية على مستوى السمات الديموجرافية (النوع والسن) وهو ما يعني أن القيود المعيقة لحرية الإعلام لا تتأثر بهذه المتغيرات .

٥. تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتغيرات الوظيفية للقائم بالاتصال ممثلة في سنوات الخبرة والدخل الشهري والمستوى الوظيفي ونوع القيود المعيقة لحرية الإعلام .

٦. تبين تأثير نوع الوسيط الإعلامي في نوع القيود المفروضة عليه حيث اتسمت الإذاعة (راديو وتليفزيون) بأنها الأكثر تعرضاً للقيود بأنواعها في مقابل الصحافة التي كانت الأكثر تحرراً منها ، وتوسطت أنشطة الإعلان والعلاقات العامة حيث تأثرت بالقيود الذاتية والاجتماعية والدينية والمؤسسية أكثر من تأثرها بالسياسية .

٧. ارتبطت القيود الاجتماعية بالقيود الذاتية بأعلى معدل كما تبين تكاملها الشديد مع القيود الدينية والمؤسسية .

٨. ارتبطت القيود المؤسسية بالقيود السياسية ثم الدينية ثم الاجتماعية على التوالي .

٩. ارتبطت القيود السياسية بالقيود المؤسسية ثم الدينية على التوالي .

١٠. ارتبطت القيود الدينية بالقيود الاجتماعية والمؤسسية والسياسية على التوالي.

١١. لم ترتبط القيود الذاتية سوى بالقيود الاجتماعية فقط .

١٢. تبين وجود علاقة ارتباطية طردية بين مفهوم حرية الإعلام على أنها الممارسة المطلقة والقيود الاجتماعية والدينية والذاتية وعكسية على مستوى القيود السياسية.

١٣. تبين وجود علاقة ارتباطية عكسية بين اعتبار الحرية مفهوماً غربياً والقيود الدينية والذاتية فقط .

١٤. تبين وجود علاقة عكسية بين اعتبار الحرية تعني المسئولية والقيود الاجتماعية والذاتية والدينية .

١٥. تبين وجود علاقة عكسية بين الممارسة الشخصية للقائم بالاتصال للحرية والقيود السياسية والذاتية .

١٦. تبين وجود علاقة عكسية بين تطبيق زملاء العمل للحرية والقيود المؤسسية.

١٧. تبين وجود علاقة عكسية بين تطبيق المؤسسة الإعلامية للحرية والقيود المؤسسية والسياسية .

١٨. تبين وجود علاقة عكسية بين تطبيق المجتمع للحرية وبين القيود الاجتماعية والذاتية والدينية .

١٩. تبين وجود علاقة عكسية بين تطبيق الإعلام العربي ككل للحرية والقيود الاجتماعية والدينية في حين ثبت وجود علاقة طردية مع القيود السياسية .

هوامش الدراسة

Columbia University Press. Available online http://as.starware.com/dp/reference?f=٢٠١&client_id=undefined&q=٪٢٢Freedom٪٢٠of٪٢٠expression٪٢٢

(١) Encyclopedia Britannica : Freedom of speech . article no.. ٩٣٦١٨٩٦ available online http://www.britannica.com/ebc/article-٩٣٦١٨٩٦

(١) First Amendment Center : First Amendment timeline available online http://www.firstamendmentcenter.org/about.aspx?item=First_Amendment_timeline

١ جعفر عبد السلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي . (القاهرة : دار المنار للنشر والتوزيع ، ١٩٩٣)

(١)هيئة الأمم المتحدة : الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، منشورات الأمم المتحدة ، ١٩٧٦

(١) International Covenant on Civil and Political Rights , Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution ٢٢٠٠A (XXI) of ١٦ December ١٩٦٦ *entry into force* ٢٣ March ١٩٧٦, in accordance with Article ٤٩ . http://١٩٣,١٩٤,١٣٨,١٩٠/html/menu٣/b/a_ccpr.htm

(١) International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution ٢٢٠٠A (XXI) of ١٦ December ١٩٦٦

entry into force ٣ January ١٩٧٦, in accordance with article ٢٧ http://١٩٣,١٩٤,١٣٨,١٩٠/html/menu٣/b/a_cescr.htm

(١) UN : ٥٥/٢. United Nations Millennium Declaration Sept ٢٠٠٠ , Resolution adopted by the General Assembly
[*without reference to a Main Committee (A/٥٥/L.٢)*]
http://www.un.org/millennium/declaration/ares٥٥٢e.htm

(١) Elizabeth Blanks Hindman : Rights vs. Responsibilities: The Supreme Court and the Media. (Westport, CT , Greenwood Press. ١٩٩٧) p ٢٦.- ٣٠

(١) Denis McQuail : McQuail's Mass Communication Theory . (London : Sage Publications , ٢٠٠٠) p ٧٩-٨٠

(١) Unesco : Declarations on Promoting Independent and Pluralistic Media . Declaration of Windhoek ٣ May ١٩٩١ .

http://www.unesco.org/webworld/fed/temp/communication_democracy/windhoek.htm

(١) لا يمكن إطلاق أن الرقابة على المحتوى الإعلامي لا تتم إلا في النظم غير الديمقراطية فثمة دراسات تؤكد حدوث ممارسات رقابية جسيمة على وسائل الإعلام في العالم الحر ومن هذه الدراسات :

Patrick Garry : An American Paradox: Censorship in a Nation of Free Speech.(Westport, CT , Praeger Publishers ١٩٩٣)

(١) توبي مندل : حرية المعلومات .. مسح قانوني مقارن . (اليونسكو : المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات ، ٢٠٠٣)

(١) المرجع السابق ص ٤٧-٥٣

(١) Douglas A. Van Belle : Press Freedom and Global Politics. (Westport, CT , Praeger Publishers, ٢٠٠٠.) p ١٣٥

(١) John Nerone : Violence against the Press: Policing the Public Sphere in U.S. History. (New York : Oxford University Press , ١٩٩٤.) p p ٢١٣-٢١٥

(١) Denis McQuail : Op., cit ., p ٧٩-٨٠

(١) Oleg Manaev : Rethinking the Social Role of the Media in a Society in Transition . (Canadian Journal of Communications . Vol ٢٠ , No., ١ , ١٩٩٥) available online : http://info.wlu.ca/~wwwpress/jrls/cjc/BackIssues/٢٠,١/manaev.html

(١) لمزيد من التفاصيل حول نظرية حارس البوابة ، وخاصة ما يتعلق بالقيود الذاتية ذات الطابع الاجتماعي راجع :

- Lewin, K.: Frontiers in group dynamics: II. Channels of group life; social planning and action research. Human Relations, Vol. ١, ١٩٤٧ , p ١٤٣-١٥٣
- White, D. M.: The gatekeeper: A case study in the selection of news. Journalism Quarterly, Vol. ٢٧, ١٩٥٠ , p ٣٨٣-٣٩٠
- Gieber, W.: News is what newspapermen make it. In L. A. Dexter & D. M. White (Eds.), People, society and mass communication (pp. ١٧٣-١٨٢). New York, NY: Free Press. ١٩٦٤
- Snider, P. B.: Mr. Gates revisited: A ١٩٦٦ version of the ١٩٤٩ case study, Journalism Quarterly, Vol. ٤٤, ١٩٦٧ , p ٤١٩-٤٢٧
- Epstein, E. J.: News from nowhere: Television and the news. (New York: Random House ١٩٧٣)
- Dimmick, J.: The gatekeeper: An uncertainty theory. Journalism Monographs ١٩٧٤ , Vol ٣٧, p ١-٣٩.
- Harmon, M. D.: Mr. Gates goes electronic: The what and why questions in local TV news. Journalism Quarterly, Vol. ٦٦, ١٩٨٩ , p ٨٥٧-٨٦٣.

(١) سمير حسين : بحوث الإعلام . (القاهرة : عالم الكتب ، ط٢ ، ١٩٩٥) ص ١٣١

(١) Encarta Encyclopedia : History of Freedom of speech . available online http://encarta.msn.com/encyclopedia_٧٦١٠٠٤٦٠٨/Freedom_of_Speech.html

(١) For further details :

K. C.O'Rourke : John Stuart Mill and Freedom of Expression: The Genesis of a Theory. (London : Routledge. ٢٠٠١.) p ٢-٧.

(١) US First Amendment , Available online
http://www.firstamendmentcenter.org/about.aspx?item=about_firstamd

(٢) The Columbia Electronic Encyclopedia, Sixth Edition : Four Freedoms (٢٠٠٣, Columbia University Press) . Licensed from

((Westport, CT , Praeger.١٩٩٤) p ١٢٢-١٢٣

(٣) لمزيد من التفاصيل حول الجدالات المتعلقة بنظرية المسئولية الاجتماعية في الفكر الغربي راجع :

Steven R. Knowlton & Patrick R. Parsons (ed) : The Journalist's Moral Compass: Basic Principles. (Westport, CT , Praeger. , ١٩٩٥) p ٢٢٢-٢٢٩

(٤) Harry M. Bracken : Freedom of Speech : Words Are Not Deeds .

(i) سمير حسين : بحوث الإعلام . (القاهرة : عالم الكتب ، ط٢ ، ١٩٩٥) ص ١٣١

(ii) Encarta Encyclopedia : History of Freedom of speech . available online
http://encarta.msn.com/encyclopedia_٧٦١٥٥٤٦٠٨/Freedom_of_Speech.html

(iii) For further details :

K. C.O'Rourke : John Stuart Mill and Freedom of Expression: The Genesis of a Theory. (London : Routledge. ٢٠٠١.) p ٢-٧.

(iv) US First Amendment , Available online
http://www.firstamendmentcenter.org/about.aspx?item=about_firstamd

(٧) The Columbia Electronic Encyclopedia, Sixth Edition : Four Freedoms (٢٠٠٣, Columbia University Press) . Licensed from Columbia University Press. Available online
http://as.starware.com/dp/reference?f=٢٠١&client_id=undefined&q=٪٢٢Freedom٪٢٠of٪٢٠expression٪٢٢

(vi) Encyclopedia Britannica : Freedom of speech . article no., ٩٣٦٤٨٩٦ available online http://www.britannica.com/ebc/article-٩٣٦٤٨٩٦

(vii) First Amendment Center : First Amendment timeline available online http://www.firstamendmentcenter.org/about.aspx?item=First_Amendment_timeline

(viii) جعفر عبد السلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي . (القاهرة : دار المنار للنشر والتوزيع ، ١٩٩٣)

(ix) هيئة الأمم المتحدة : الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، منشورات الأمم المتحدة ، ١٩٧٦

(x) International Covenant on Civil and Political Rights , Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution ٢٢٠٠A (XXI) of ١٦ December ١٩٦٦ *entry into force* ٢٣ March ١٩٧٦, in accordance with Article ٤٩ . http://١٩٣,١٩٤,١٢٨,١٩٠/html/menu٣/b/a_ccpr.htm

(xi) International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution ٢٢٠٠A (XXI) of ١٦ December ١٩٦٦

entry into force ٣ January ١٩٧٦, in accordance with article ٢٧

http://١٩٣,١٩٤,١٢٨,١٩٠/html/menu٣/b/a_cescr.htm

(xii) UN : ٥٥/٢. United Nations Millennium Declaration Sept ٢٠٠٠ , Resolution adopted by the General Assembly

[*without reference to a Main Committee (A/٥٥/L.٢)*]

http://www.un.org/millennium/declaration/ares٥٥٢e.htm

([xiii]) Elizabeth Blanks Hindman : Rights vs. Responsibilities: The Supreme Court and the Media. (Westport, CT , Greenwood Press. ١٩٩٧) p ٢٦.- ٣٠.

([xiv]) Denis McQuail : McQuail's Mass Communication Theory . (London : Sage Publications , ٢٠٠٠) p ٧٩-٨٠

([xv]) Unesco : Declarations on Promoting Independent and Pluralistic Media . Declaration of Windhoek ٣ May ١٩٩١ .

http://www.unesco.org/webworld/fed/temp/communication_democracy/windhoek.htm

([xvi]) لا يمكن إطلاق أن الرقابة على المحتوى الإعلامي لا تتم إلا في النظم غير الديمقراطية فثمة دراسات تؤكد حدوث ممارسات رقابية جسيمة على وسائل الإعلام في العالم الحر ومن هذه الدراسات :

Patrick Garry : An American Paradox: Censorship in a Nation of Free Speech.(Westport, CT , Praeger Publishers ١٩٩٣)

([xvii]) توبي مندل : حرية المعلومات .. مسح قانوني مقارن . (اليونسكو : المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات ، ٢٠٠٣)

([xviii]) المرجع السابق ص ٤٧-٥٣

([xix]) Douglas A. Van Belle : Press Freedom and Global Politics. (Westport, CT , Praeger Publishers, ٢٠٠٠.) p ١٣٥

([xx]) John Nerone : Violence against the Press: Policing the Public Sphere in U.S. History. (New York : Oxford University Press , ١٩٩٤.) p p ٢١٣-٢١٥

([xxi]) Denis McQuail : Op., cit ., p ٧٩-٨٠

([xxii]) Oleg Manaev : Rethinking the Social Role of the Media in a Society in Transition . (Canadian Journal of Communications . Vol ٢٠ , No., ١ , ١٩٩٥) available online :

http://info.wlu.ca/~wwwpress/jrls/cjc/BackIssues/٢٠,١/manaev.html

([xxiii]) لمزيد من التفاصيل حول نظرية حارس البوابة ، وخاصة ما يتعلق بالقيود الذاتية ذات الطابع الاجتماعي راجع :

- Lewin, K.: Frontiers in group dynamics: II. Channels of group life; social planning and action research. Human Relations, Vol. ١, ١٩٤٧ , p ١٤٣-١٥٣
- White, D. M.: The gatekeeper: A case study in the selection of news. Journalism Quarterly, Vol. ٢٧, ١٩٥٠ , p ٣٨٣-٣٩٠
- Gieber, W.: News is what newspapermen make it. In L. A. Dexter & D. M. White (Eds.), People, society and mass communication (pp. ١٧٣-١٨٢). New York, NY: Free Press. ١٩٦٤
- Snider, P. B.: Mr. Gates revisited: A ١٩٦٦ version of the ١٩٤٩ case study, Journalism Quarterly, Vol. ٤٤, ١٩٦٧ , p ٤١٩-٤٢٧
- Epstein, E. J.: News from nowhere: Television and the news. (New York: Random House ١٩٧٣)
- Dimmick, J.: The gatekeeper: An uncertainty theory. Journalism Monographs ١٩٧٤ , Vol ٣٧, p ١-٣٩.
- Harmon, M. D.: Mr. Gates goes electronic: The what and why questions in local TV news. Journalism Quarterly, Vol. ٦٦, ١٩٨٩ , p ٨٥٧-٨٦٣.

([xxv]) لمزيد من التفاصيل حول الجدالات المتعلقة بنظرية المسئولية الاجتماعية في الفكر الغربي راجع :

Steven R. Knowlton & Patrick R. Parsons (ed) : The Journalist's Moral Compass: Basic Principles. (Westport, CT , Praeger. , ١٩٩٥) p ٢١٣-٢٢٩

([xxv]) Harry M. Bracken : Freedom of Speech : Words Are Not Deeds . ((Westport, CT , Praeger.١٩٩٤) p ١٢١-١٣٣